مفهوم الارهاب
دراسة في القانون الدولي والداخلي

مقدم من

د. أمجد علي السرور النقرش

استاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

د. علي محمود المساعدة

استاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

الملخص

يعد الارهاب ظاهرة اجرامية ليست بالحديثة، حيث اخذت طريقها الى عالمنا المعاصر دون التفريق بين مجتمع واخر أو دولة واخرى، وذلك نتيجة لتنامي وتزايد التطور التكنولوجي وتشابك المصالح الاقتصادية والتجارية، والذي تجاوز الحدود الوطنية للدولة، بحيث لم تعد مخاطر الارهاب مقتصرة على الشان الداخلي للدولة بل تجاوزت الدولة لتهدد المجتمع الدولي في أمنه واستقراره.

وإن من أهم ما يميز الارهاب عن غيره من الظواهر هو الهدف او الغرض الذي يسعى المجرم الى تحقيقه من خلال مشروعه الاجرامي، هذا الهدف غالبا ما يكون سياسيا للجماعة التي ينتمي اليها المجرم، وان تحقيق اهداف الارهاب يترتب عليه تهديد المجتمع والاخلال بنظامه العام وتعريض سلامته وأمنه للخطر فضلا عن اثارة الرعب بين الناس الابرياء الامنين، فهو يهدد المصالح العليا للمجتمع.

لذلك كان من المحتم على المجتمع الدولي وعلى التشريعات الوطنية ان تتصدى للارهاب التي استفحلت اثاره في مختلف ارجاء العالم وخاصة مع تنامي الصراعات العالمية سواء بين الدول بعضها البعض ام بين الدول وبعض التنظيمات وكذلك الصراعات داخل الدول الواحدة والتي ترجع لاسباب شتى.

Abstract

Terrorism is considered a criminal phenomenon which is not recent, as it threaded its way through our modern world without differentiation between societies or countries. This is considered a result of growing and developing technology and interconnection of economic and business affairs which overcome the national boundaries of the country. As the risks of the terrorism crime is not limited to the internal affairs of the country, but it passed the country to threaten the security and stability of the international society.

What distinguishes between terrorism crimes and other types of crimes is the goal the criminal seeks to achieve through his criminal project. This goal is mostly considered a political goal to the group he belongs to. To accomplish terrorism goals the society is threatened, its general system is breached and its security and safety is risked. As well as of spreading terror among safe innocent people. Accordingly, it threatens the superior affairs of the society.

As a result it is a forgone conclusion for the international society and the national jurisdictions to fight back against such crime which became completely obvious.

مقدمة:

الإرهاب ظاهرة ليست بالحديثة على المجتمع الدولي فقد عرفها منذ القدم، وقد كانت أهم مظاهر الإرهاب قديماً عمليات القرصنة البحرية، ومع تطور العلم وسهولة الاتصال بين الدول المختلفة أتخذ الإرهاب صوراً وأشكالاً جديدة، مثل :اختطاف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن والاعتداء على الدبلوماسيين، واتسمت هذه الجريمة بخطورة نتائجها وكثرة ضحاياها. وتعددت المحاولات لوضع حد لهذه الظاهرة فانعقدت المؤتمرات وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات بشأنها[1].

فالعمليات الإرهابية المنظمة سابقا كانت تمارس من أجل الاعتداء على أشخاص معينين، أما العمليات الإرهابية المعاصرة فهي تستهدف وبصفة رئيسة، بث الرعب والخوف في نفوس الدول والأفراد[2].

فلا شك أن الإرهاب الدولي اليوم قد أصبح من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فالإحصائيات الحديثة تؤكد أن هناك أكثر من ٣٧٠ منظمة إرهابية تمارس نشاطها في أرجاء العالم المختلفه، الأمر الذي انعكس على معدل الجرائم الإرهابية، فارتفع عدد ضحاياها، وروعت الأبرياء في حياتهم وممتلكاتهم، وتعطل النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛ بسبب الخوف والفزع وعدم الثقة، ليس فقط بين الأفراد، ولكن أيضاً بين الدول، فتوترت العلاقات الدولية وصار من الصعوبة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
وكذلك أن الأنشطة الإرهابية على هذا النحو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة من التعايش السلمي فيما بين الدول، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية[3]. لذلك كان من المحتم مكافحة هذا ارهاب دوليا. والمتتبع للاحداث العالمية في السنوات الاخيرة يرصد بوضوح نشاطا غير مسبوق لمكافحة الانشطة الارهابية تمثل في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية، والتي سنتعرض لاهمها في ثنايا هذا البحث. وعلى صعيد التشريعات الوطنية فقد واجهت ظاهرة الارهاب مراعية النهج الدولي العام لهذه المواجهة.

ولعل مكافحة الارهاب سواء على المستوى الدولي او الوطني تواجه العديد من الصعوبات والتحديات والتي من اهمها تحديات الامن والاستقرار والسلم وخاصة فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بالحد من اخطار الارهاب على النظام العام لكفالة ألامن والاستقرار وتحقيق المصالح سواء على المستوى الدولي او المستوى الوطني. وما يلزم ذلك من ضرورات الموازنة بين مواجهة الارهاب من ناحية وعدم الاعتداء على حقوق الانسان وحرياته الاساسية من ناحية اخرى.

هذه الصعوبات والتحديات كان من ابرز اسبابها عدم الاتفاق على مفهوم جامع ومانع للارهاب، حيث أن الوصول الى تعريف محدد للارهاب يعد بمثابة البوصلة المحددة للاتجاه الصحيح لمواجهته وتمييزه عما قد يشتبه به من اعمال كما في حركات التحرر وتقرير المصير. فقد ادى الاختلاف حول تحديد اطاره ومضمونه وعناصر ودوافعه على المستوى الدولي الى اضعاف الجهود المبذولة لمواجهته. وعليه سوف نتناول موضوع بحثنا مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي من خلال الوقوف على ماهية الارهاب من خلال تعريفه ودوافعه وسمات وخصائص العمليات الارهابية في مبحث أول ومن ثم الانتقال إلى علاقة الإرهاب بالجريمة المنظمة، والفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل الحرية والاستقلال في مبحث ثان.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب

تمهيد وتقسيم:

الإرهاب الدولي هو من الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة، فاكتسب بذلك طابعاً عالمياً يهدد أمن وسلامة البشرية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومصالح الشعوب الحيوية، وذلك بهدف إحداث تغييرات في الأوضاع الدولية. فلابد للوقوف على طبيعة الإرهاب وماهيته يتعين تناول تعريفه ودوافعه وعناصره وسمات العمليات الارهابية وخصائصها وذلك من خلال المطالب الاربعة التالية:

---

(١) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٨.

(٢) د.يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص١.

(٣) د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، كلية الشرطه ،دار الفكر الجامعي،القاهره ٢٠٠٤ ، ص٧.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب

إن من أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له. فهناك مشاكل عديدة تحول دون الوصول إلى تعريف له[١]، وإذا بدأنا بالتعريف اللغوي لكلمة إرهاب فإننا نجد أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب والإرهابي، ويرجع البعض ذلك إلى أنها كلمات حديثة الاستعمال.

ويشير لفظ إرهاب منذ الوهلة الأولى إلى معاني الخوف والتخويف، وهو من المصطلحات الدالة على الخوف، وأنه الاسم الذي يستعمله من هو موضع تهديد[٢]، ولفظ إرهاب ومصدره رهب والذي جاءت مشتقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم باعتباره مصدر البلاغة وينبوع البيان، وهي جميعاً تشير إلى ذلك[٣].

ويعرّف الإرهاب على أنه : "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف كحوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية، أو التخريب التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو عام من عدم الأمن والتوتر، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن، واختطاف الطائرات واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة "[٤].

(١) من أهم هذه المشاكل أنه ليس لهذا الاصطلاح محتوى قانوني محدد فقد تعرض مصطلح الإرهاب إلى تطور وتغيير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر، فقد كان يقصد به في البداية الأعمال والسياسيات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولاً إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة، وبتطوره اليوم أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد لأسباب متعددة ففي الوقت الحاضر يستخدم هذا الاصطلاح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم منظمة إجرامية بممارستها على المواطنين وخلق جو من الرعب والفزع وعدم الأمان، انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٤٨٥.

(٢) إريك موريس، وآلان هو، الإرهاب والتهديد والرد عليه، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص ٣٥.

(٣) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤٥، ص ٣٤٥، وتجدر الإشارة على أنه قد وردت مشتقات كلمة (رهب) في الآيات التاليه سورة البقرة، آية ٤٠سورة النحل، آية (٥١).

- سورة الأعراف، أية ١٥٤.
- « سورة الأعراف، آية ١١٦
- « سورة القصص، آية ٣٢.
- « سورة الأنبياء، آية ٩٠.

(٤) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٢٠.

وقد وضع "سالدانا" أستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد تعريفاً للإرهاب في عام ١٩٣٦م فعرفه بأنه، في مفهومه العام بعلم الإجرام : "كل جنحة أو جناية، سياسية أو اجتماعية، يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام ويخلق بطبيعته خطراً عاماً". أما تعريف الإرهاب في المفهوم الضيق للقانون الجنائي فهو كل "عمل إجرامي يرتكب فقط وبصفة رئيسية لنشر الذعر (عنصر شخصي)، وذلك باستخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام (عنصر موضوعي). ويكون الهدف منها نشر فكرة أو لخدمة سياسية ثورية"، ولذلك يمكن القول :

إن الجريمة الإرهابية تقوم على اربعة عناصر، هي :

أ . خلق حالة عامة من الذعر.

ب. استخدام وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام (متفجرات أو غازات سامة أو مواد سامة أو ميكروبية)

ج. أن هذه الجريمه تتم لتحقيق اهداف متنوعه(سياسيه أو اجتماعيه أو مذهبيه)

د. أن ضحايا هذه الجريمه لايعتبرون هدفا لذواتهم ولكنهله لتحقيق الاهداف الاجراميه التي تسعى الى تحقيقها العمليات الارهابيه؟.

وعرف الفقيه الفرنسي "دونديودي فابر" الإرهاب بأنه : "أفعال عصابة غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية، مما يجعل أفعالها تتسم غالباً بالفاعلية، ويكون من شأن هذه الأفعال نشر الرعب، وذلك باستخدام المتفجرات، وتدمير خطوط السكك الحديدية، وتسميم المياه المعدة للشرب، ونشر الأمراض المعدية، بما يؤدي إلى خلق حالة من الخطر العام، وللتعريف السابق أهمية خاصة حيث إنه وجّه النظر إلى خطورة الإرهاب بالنظر إلى الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم الإرهاب بصورة مبكرة.[٥]

كما ذهب الفقيه (Bruce Hoffman) إلى تعريف الإرهاب بأنه : "الاستخدام غير الشرعي للقوة أو العنف ضد الشخاص والأموال وذلك لتخويف وإرعاب أو إجبار الحكومة أو الشعب على مناصرة وتعزيز الأهداف السياسية أو الاجتماعية المراد تحقيقها"[٦].

وقد عرف البعض الإرهاب بأنه : "كل عنف مسلح يرتكب لأهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية، مخالفاً بذلك قواعد القانون الإنساني التي تمنع استخدام الوسائل الوحشية والبربرية، لمهاجمة أهداف بريئة أو أهداف ليس لها أهمية عسكرية".

ومع ذلك فقد انتقد الفقه هذا التعريف، على الرغم من أنه يرى أنه من أفضل التعريفات التي وصفت الإرهاب، حيث إنه استخدم اصطلاحات منها "الوحشية والبربرية"، "أهداف بريئة" وأهداف ليس لها أهمية عسكرية"، وهي اصطلاحات تعتمد على معايير شخصية لتحديد مضمونها، وهو يتعارض مع ما يتعين أن تكون

(٥) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص٨٤-٨٦.

(٦) (9) Bruce Hoffman: "Inside terrorism" edition by amazon. com, 1998, p 4.

عليه القوانين العقابية من تحديد لمضمون الأفعال التي تعاقب عليها[1].

نستدل من تعريف الفقيه الفرنسي "دونديو دي فابر" للارهاب أنه قد وضّح خصائص وسمات العمل الاهابي، وهي كالتالي :

أ . إن العمل الارهابي يتكون من صنع جماعات أو عصابات غالباً ما تكون دولية ومنظمة ينتمي أفرادها لأكثر من دولة، مما يجعل النشاط شديد النفاذ والخطورة، ويترتب على ذلك صعوبة مواجهتها ومكافحتها.

ب . إن الوسائل المستخدمة في ارتكاب العمل الارهابي من طبيعتها أن تثير الرعب كالمتفجرات والتسميم ونشر الأمراض المعدية.

ج . لا يشترط في العمل الارهابي أن يتعين الهدف السياسي المحض.

د . إن العمل الارهابي يخلق حالة من الذعر والخطر العام.

فالعمل الإرهابي يعني نوعاً من العنف[2] يضع الإنسان في حالة رعب أو في حالة خوف شديد، سواء في استعمال قوة حالة، أو قوة وشيكة الحلول حيال إنسان فرد أو جماعة بقصد الوصول إلى هدف معين، ويعد نشر الرعب، هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدفه أياً كان وقد يصبح ذلك هدفاً في حد ذاته[3].

ولكن المشّرع الجنائي ألصق هذا الأثر بهدف المشروع الإجرامي - الفردي أو الجماعي - وليس بالفعل المرتكب في ذاته[4].

إن تعبير الترويع هو إذن الذي يلتقي مع فكرة الإرهاب باعتبارهما أثراً نفسياً يخلفه الفعل سواء بطبيعته أو بحسب ظروف اقترافه. ورغم انسياق بعض الفقه وراء الاتجاه المعول على طبيعة الفعل فضلاً عن آثاره فإن البعض الآخر قد فطن إلى وجوب التعويل على أثره تجريداً عن طبيعته فالفقيه "جيانوفيتش" يعرف الإرهاب بأنه : "أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد، مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة".

ومقابل هذا التركيز على طبيعة الفعل يعول الفقيه "سوتيل" على أثره فيعرف الإرهاب بأنه: "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد" كما يؤيد الفقيه "ليمكن" هذا الاتجاه الأخير. فالإرهاب الذي يقوم على تخويف الناس من خلال أعمال عنف"، دون الاقتصار على أعمال العنف كما ذهب هذا التعريف يحيّد الفقيه "سالدانا" طبيعة الفعل في تعريفه الضيق للإرهاب ليشتمل على الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي". أما المفهوم الواسع للإرهاب لدى الفقيه فيشير إلى طبيعة الفعل وأثره في آنٍ واحدٍ بقوله : أن الإرهاب هو : "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها الفزع العام لما لها من طبيعة تنشأ خطراً عاماً". وينحى ذات المنحى المختلط بعض الفقه المصري بتعريفه الإرهاب بأنه : "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به ينتج عنه رعباً يعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يهدد حريات سياسية"[5].

يمكننا القول بأن هناك العديد من المحاولات الفقهية الأخرى لتعريف الإرهاب، غير أنه يتضح من خلال استعراض تلك المحاولات أنه لا يوجد حتى الآن ما يمكن أن يعتبر تعريفاً عاماً وشاملاً لجميع أنواع الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أن الاتجاهات الفقهية المختلفة تنظر إلى الإرهاب من زوايا متعددة، فالبعض يقتصر على تناول الجانب المادي من الظاهرة، والبعض الآخر يقتصر تعريفه على الجانب القانوني منها، وهناك من يأخذ في تعريفه الجانب السياسي أو الأخلاقي أو الجمع بينهما، ومن ثم فإن محاولة وصف الظاهرة ووضع تعريفاً لها إنما يأخذ مدلولاً مغايراً عن الآخر بحسب رؤية الفقيه، ومدى ترجيحه لجانب عن الآخر، أو بحسب الأهداف التي تستخدم من أجلها العمليات الإرهابية، ومن هنا كانت الصعوبة في وضع تعريف محدد للإرهاب.

وهذا أدى إلى تعاظم خطر الإرهاب الدولي، وتعذر مقاومته فانقسام المجتمع الدولي في وضع تعريف جامع مانع للإرهاب، وإيجاد مفهوم له أدى إلى تأخر مقاومته واستئصاله، حيث إن بعض الدول ترى في أنه عمل بطولي، وفدائي يستحق الدعم والمساندة، في حين يرى البعض الآخر من الدول في ذات العمل أنه عمل دنيء وخطير وإرهابي يستحق فاعله العقاب، وكل ذلك يعود إلى تغلب النزعات السياسية الشخصية للدول على

---

(١) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص٨٥.

(٢) الجدير بالذكر أن العنف هو أي عمل ينجم عنه أذى أو ضرر بدني أو نفسي، ويفرّق الفقه التقليدي بين العنف المادي والعنف المعنوي، فالأولى يتفق والإكراه المادي، إذ يحدث باستخدام قوى مادية وطبيعية، أما الثاني فهو يتفق والإكراه المعنوي حيث يحصل عن طريق التهديد، ويفرق البعض بين العنف المطلق أي الذي يعدم الإرادة إعدام كليّ، وبين العنف النسبي والتهديد، للمزيد انظر مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عد ٢-س٤٤، يوليو / تموز ١٩٧٤، بند ٤، ص ٢٦٥ وما بعدها، وانظر المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ص ٦٤ وما بعدها، وانظر كذلك . محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١، د نبيل أحمد حلمي الإرهاب الدولي، وفقا لقواعد القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية، القاهره، ص٢٠.

(٣) د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي،رسالة دكتوراه ، جامعة المنصوره ، القاهره، ١٩٨٣ ص ١١٠.

(٤) د. عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٧.

(٥) منقول عن د. نبيل أحمد حلمي، جرائم الإرهاب،مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤-٢٧.

المصالح العليا للمجتمع الدولي، الأمر الذي يعطي الإرهاب الدولي قوة دفع أكثر منه قوة ردع[١].

ومع ذلك يمكن القول : بأن جريمة الإرهاب ترتكز على أربعة عناصر أساسية :

العنصر الأول :إن هذه الجريمة تستهدف خلق حالة من الخوف والرعب والفزع لفئة معينة من الأشخاص، أو نشر حالة من القلق والفوضى والاضطراب داخل مجتمع معين.

العنصر الثاني :إن الفعل المكون لهذه الجريمة يعتمد عادة على استخدام وسائل عنيفة استخداماً فعلياً أو التهديد باستخدام هذه الوسائل، بما يؤدي إلى إحداث آثار نفسية أو اجتماعية أو جسمانية خطيرة، تستفز المشاعر الإنسانية والرأي العام للمجتمع.

العنصر الثالث :إن هذه الجريمة تتم عادة لتحقيق أهداف متنوعة، قد تكون سياسية أو اجتماعية أو مذهبية... وهذه الأهداف إما أن تكون لها صفة المطالب الفورية، كالرغبة في الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين، أو أن تكون لها صفة المطالب المستقبلية.. مثل التوجّه لهيئة أو سلطة مختصة ومطالبتها باتخاذ إجراء معين أو التصرف بطريقة معينة في المستقبل.

العنصر الرابع :إن ضحايا هذه الجريمة لا يعتبرون هدفاً لذواتهم ولكنهم وسيلة لتحقق الأهداف الإجرامية التي تسعى إلى تحقيقها العمليات الإرهابية، سواء أكانت هذه الأعمال موجهة ضد الدولة أم مؤسساتها، أم ضد أحكام هذه الدولة، أم القائمين على إدارة شئونها.

وجاء في استعراض مفهوم الإرهاب لدى لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانوني الجنائي التي تشترط أربعة شروط للفعل حتى يوصف بأنه عمل إرهابي[٢] **وهي:**

أن يثير الفعل اضطراباً في العلاقات الدولية.

أن يقع الفعل في إقليم أكثر من دولة.

أن يكون الفاعلين لاجئين.

أن يقع الإعداد والتجهيز والتخطيط في دولة، ويقع الفعل في دولة أخرى.

ومن خلال هذه العناصر الأربعة يمكن القول : إن جريمة الإرهاب تظل جريمة داخلية، ينص عليها القانون الجنائي الداخلي، وتخضع لأحكام وإجراءات هذا القانون، طالما كانت العمليات الإرهابية محصورة داخل إقليم دولة واحدة، أي إذا كان الإعداد للفعل الإرهابي، وتنفيذه يتم داخل حدود السيادة الوطنية للدولة، ولا يتعدى آثار هذا الفعل نطاق هذه الحدود.. وفي هذه الحالة فإن الجريمة تأخذ صفة الإرهاب الداخلي ولا يغير من ذلك أن تكون العمليات الإرهابية موجهة إلى الدولة ومؤسساتها الدستورية، أو الشكل السياسي لها أو ممثلي السلطة فيها.. وكذلك، لا عبرة بكون هذه العمليات موجهة ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو ضد نظامها الاجتماعي.. ذلك لأنه طالما انحصرت مظاهر الجريمة الإرهابية وآثارها داخل حدود الدولة .. فإنها تخضع خضوعاً تاماً للاختصاص الوطني[٣].

ومن جهة أخرى تصبح جريمة الإرهاب ذات صفة دولية، وبالتالي تدخل في نطاق الجرائم المنظمة عبر الوطنية، في حالة ما إذا كانت عناصرها تتضمن عنصراً خارجياً أو أكثر، وهذا العنصر قد يتعلق بجنسية الفاعل أو شركائه، أو بجنسية الضحية أو الضحايا، أو مكان تنفيذ الفعل الإجرامي أو بالمصالح التي تضررت من جراء ذلك، أو بالمكان الذي لجأ إليه مرتكبو الأفعال الإرهابية، وبمعنى أكثر إيضاحاً فإن إضفاء الصفة الدولية على جريمة الإرهاب يتطلب أن يكون هناك عنصراً أو أكثر من عناصر هذه الجريمة يمس أكثر من دولة، وهذه هي الحالة التي تحتاج إلى التعاون الدولي في مجال مكافحتها وقمع مرتكبيها.

فالإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث سلسلة الأعمال والتصرفات والتهديدات التي تتخذ كوسيلة لبث الخوف والرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو طائفة من الناس أو حتى لدى المجتمع كله، وذلك بهدف تحقيق أغراض معينة، سواء أكانت عاجلة أم آجلة، إلا أن الخلاف الجذري بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي يكمن في أن دوافع الإرهاب الدولي هي دوافع سياسية أو اجتماعية أو أيديولوجية ضد دولة أجنبية، بينما الإرهاب الداخلي يهدف لتحقيق أغراض إجرامية خاصة أو ذاتية أو تحركه أيضاً بواعث سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية داخلية[٤].

(١) (15) Row: Yossi Milan. The master terrorist Sedgwick and Jackson, 1987, London, p 106.

(٢) (16) Problems of Establishing a European Judicial area report by John Kelly, conference on defense of Democracy against terrorism in Europe : Tasks and problems Stars Broth, 1980, p 4-5

(٣) د. عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥٣٤ وما بعدها.

(٤) حدد أحد الكتاب السمات الأساسية للإرهاب الدولي على النحو التالي :
"International terrorism is dusting us heal by three characteristics first, as with other forms of terrorism, it embodies an act which is essentially criminal it take the from of assassination or modern, kidnapping, extortion, arson, waiving or assortment of other act which are commonly preparedly as by all nations as criminal second international terrorism is politically motivated an extremists political group. Convinced of the rightness of it cause, resorts to violent means advance the cause often violence is directed rightness of it cause, resorts to violent means to advance the cause often the violence's is directed against innocent persons having no personnel connection with the grievance motivating the terrorist act. Finally international terrorism transudes national boundaries, through the choice of foreign victim or target, the commission the terrorist, act in foreign country.
Ferry. S.A." introduction terrorism "in international terrorism in the contemporary world" green wool press, London, (1978), p. 23.

مشار إليه في مؤلف الدكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة ١٩٨٦، القاهرة، ص٥٧-٥٨.

أما عن تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية فيتمثل في اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧م[١]، وهي أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين (مرتكبيها)، ومع هذا فلم تتناول الاتفاقية إلا شكلاً وحيداً من الإرهاب، وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة.ورغم قصور الاتفاقية إلا أنها تعبر عن إيمان واضعيها بالتعاون الدولي لمكافحة وضع الأعمال الإرهابية بما يحقق سيادة كل الدول واحترام الأنظمة الدستورية السائدة بها[٢]، وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الثانية بأن "أعمال الإرهاب" تعني : "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة، وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة[٣]".

وقد حددت المادة الثانية هذه الأعمال على النحو التالي[٤] :

١ . أي عمل متعمد قد يسبب الموت أو الضرر الجسيم إلى :

أ . رؤساء الدول أو من ينوب عنهم في ممارسة صلاحيتهم أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين.

ب . أزواج وزوجات الأشخاص الذين ورد ذكرهم في الفقرة السابقة.

ج . من يتولى مهمة رسمية في الدولة عندما تمارس ضدهم أعمال الإرهاب بسبب تلك المهام (ويدخل ضمن هؤلاء بطبيعة الحال أعضاء السلطة التشريعية والقضائية ورجال القوات المسلحة والممثلين الدبلوماسيين والسياسيين).

٢ . الأعمال التخريبية التي تسبب أضراراً للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.

٣ . أي عمل من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر.

٤ . أي محاولة لارتكاب عمل يدخل في نطاق الفقرات السابقة.

٥ . صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها هذه المادة.

وقد تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، وأن يكون هناك تعاون دولي فيما بينهم في سبيل تحقيق ذلك، ويتحقق العنصر الدولي للجريمة، إذا وقعت الأفعال المكونة لها في دولة وكانت موجهة ضد دولة أخرى[٥].

بل لم تخل المؤتمرات التي عقدت قبل ذلك من التعرض لتعريف الجريمة الإرهابية، فالمؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في وارسو في نوفمبر / تشرين ثاني ١٩٠٧م، وإن لم يشر صراحة إلى مصطلح -الجريمة الإرهابية- أشار إلى بعض مضامينها كأفعال مرتكبة في الخارج ومن شأنه خلق -خطر عام- كما أن المؤتمر الثالث لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في بروكسل عام ١٩٣٠م تضمن خمس مواد عدد فيها أفعالاً تؤدي إلى -خطر عام- إذا كانت موجهة إلى حقوق معينة.. وكان ارتكابها بقصد نشر آراء سياسية أو اجتماعية (م٤) بينما ركز المؤتمر السادس المنعقد في كوبنهاجن في سبتمبر / أيلول عام ١٩٣٥م على الاعتداء على حياة أو سلامة أو حرية رؤساء الدول والدبلوماسيين، وكذلك أسرهم إذا كان من شأنها أن تخلق خطراً عاماً مع الحرص على نزع الصفة السياسية عن هذه الجرائم.

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧م :

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في استراسبورج بتاريخ ٢٧ يناير كانون ثاني عام ١٩٧٧م مستهدفة في المقام الأول نقل الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، وبالتالي إعمال خيار المحاكمة أو التسليم بالنسبة للمتهم بإحدى الجرائم التي يجدونها على النحو التالي في مادتها الأولى :

أ . الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والموقعة في لاهاي في ٢٣ ديسمبر / كانون أول ١٩٧٠م.

ب . الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقعة في مونتريال عام ١٩٧١م.

---

(١) وقعت هذه الاتفاقية في ١٦ نوفمبر/ تشرين ثاني ١٩٣٧. ومع هذا لم تدخل حيز التنفيذ لعدم حصولها على العدد اللازم من تصديقات الدول.وقد تسببت الحرب العالمية الثانية في تحويل الأنظار عن هذه الاتفاقية وقد حلت بعد ذلك عصبة الأمم المتحدة ونشأت منظمة الأمم المتحدة التي رأت عام ١٩٧٦ أهمية عقد اتفاقية مماثلة شاملة الجوانب المختلفة للإرهاب الدولي. ولكن توقفت هذه المحاولات في اللجنة السادسة من لجان الجمعية العامة. ومن ناحية أخرى بدأت الأمم المتحدة في إصدار عدة اتفاقيات دولية تتعلق بصور معينة من الإرهاب، حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، مرجع سبق ذكره، ص٢٩.

(٢) د.أحمد محمد رفعت، «الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤١-٤٢.

(٣) جاء التعريف كالآتي في الفقرة الثانية من المادة الأولى:
"In the present contention, the expression "act of terrorism means criminal acts directed against a state and intended or calculated to create a state of terrors in the minds of particular persons, or a group of persons or the general public".

(٤) (22) www.unitednationastreatiescollection.com

(٥) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص ٥ وما بعدها. ومن باب التعاون الدولي في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الارهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب والتي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ وصادقت عليها مملكة البحرين في ٢٠٠١/١١/١٤

ج- الجرائم الخطيرة المتضمنة اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية.

د - جرائم خطف الرهائن وأخذهم أو احتجازهم غير المشروع.

هـ- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة الآلية والمتفجرات والرسائل المفخخة إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض حياة الأشخاص للخطر.

ودون ثناء على سياسة الحصر التي اعتنقتها الاتفاقية، فإن الجرائم التي عددتها تعكس، جميعها فكرة الخطر العام، بل وتمثل أغلب الأفعال التي يلجأ إليها الإرهابيون لترتيب هذا الأثر. ومن ناحية أخرى، أضفت الاتفاقية الوصف الإرهابي على الجرائم المنصوص عليها لعام ١٩٧٠م بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وهي أفعال إرهابية بطبيعتها لاقترانها دائماً بخطر عام، رغم أن نصوص الاتفاقيتين تصف هذه الجرائم بالوصف الإرهابي[١].

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م :

عرفت المادة الأولى (فقرة ثانية) من هذه الاتفاقية [٢] الإرهاب بأنه : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

ثم تناولت الفقرة الثانية من ذات المادة تحديد النطاق الضيق للجريمة الإرهابية من خلال مزدوج تجريدي وتعدادي. فعرفت الجريمة الإرهابية بأنها : "أي جريمة أو شروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها القانون الداخلي"، وقد تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية وجود بعض التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية وقررت الآتي : "تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل وارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، **والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية فإنها تعمل على :**

١ . الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط وتنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها، أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم تسهيلات لها.

التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة[٣].

ومن ناحية أخرى تعد من الجرائم الإرهابية تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التالي ذكرها عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ - اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م المتعلقة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات.

ب - اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م.

ج - اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م.

د - اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣م والخاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون.

هـ - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م.

و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، وما يتعلق منها بالقرصنة البحرية.

هذا التعداد الحصري لبعض الاتفاقيات الدولية النوعية براء من النقد، فهذه الاتفاقيات تتضمن أفعالاً لا تترجم - بلا شك - خطراً عاماً، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يمثل التعريف المجرد للجريمة الإرهابية حسبما ورد في مقدمة النص، وعاءً متسعاً لأية جريمة، أو شروعاً فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي وبعيدا عن الصفة السياسية في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي".

وهذا النص الأخير بعموميته يضع هذه الاتفاقية العربية في الموقع الصحيح بصدد تحديد النطاق العيني للجريمة الإرهابية. كي تحتل هذه الجزئية، أفضلية على اتفاقية جينيف للعام ١٩٣٧م والاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب ١٩٧٧، سابقتي الذكر[٤].

وأخيراً يمكننا القول أن فكرة الإرهاب تتركز على استعمال القوة غير المشروعة. بحيث يمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنه :كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه

(١) د. عبد التواب معوض الشوربجي، مرجع سابق ، ص١٠٦.

(٢) صادقت مملكة البحرين على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لعام ١٩٩٨ وقد تبنت مملكة البحرين تعريف الارهاب الوارد في المادة الاولى من الاتفاقية.

(٣) (٢٦) راجع المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨م.

(٤) د. عبد التواب معوض الشوربجي، تعريف الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٠٨، وكذلك انظر الدكتور عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق ،ص ٥٦٠ وما بعدها.

جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول. وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ويعد الفعل إرهاباً دولياً، وبالتالي هو جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول، ولكن لا يعد الفعل إرهاباً، وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي، إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان أو الشعوب، وحق تقرير المصير، والحق في تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الاحتلال، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولي للأفراد والدول، حيث يكون الأمر هنا متعلقاً باستعمال مشروع للقوة طبقاً لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية، وهذا ما سوف نتكلم عنه عند حديثنا عن الفرق بين الإرهاب والنضال من أجل الحرية والاستقلال والكفاح وحق تقرير المصير.

المطلب الثاني

دوافع الإرهاب

لا شك إن هناك أسباباً ودوافع كثيرة وراء تصاعد أعمال الإرهاب الدولي[١]، فإلى جانب الرغبة القوية في التغيير السياسي التي تجتاح العالم اليوم بسبب تعدد الاتجاهات الأيديولوجية، فإن هناك أسباباً ودوافع كثيرة متنوعة لتصاعد العمليات الإرهابية، منها : أسباب سياسية وتاريخية ونفسية واجتماعية واقتصادية وشخصية أو غير ذلك. وقد أصبح اليوم أسلوب الإرهاب إثارة الرعب واستخدام العنف أسلوباً رئيسياً للعصيان والثورة[٢].

وقد تعرضت الأمم المتحدة إلى أسباب ظاهرة الإرهاب، حيث أشارت في دراسة اعدتها لهذا الغرض أنه ليس من المنطقي أن ندين الإرهاب الدولي دون دراسة الأسباب التي أدت إليه. وقد تم الموافقة على أن يكون العنوان لهذه الدراسة هو : "دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب، وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية"[٣].

(١) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص٤٨٩-٤٩١.

(٢) د. محمد عودة الجبور- الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب في القانون الاردني والقوانين العربية- الطبعة الاولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان - ٢٠٠٩- ص٣٣٣.

(٣) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص١٣.

أولاً : الدوافع السياسية :

إن غرض الجماعات الإرهابية يتمثل دائماً في محاولة زعزعة ثقة الأفراد في أنفسهم وفي نظام الحكم القائم أو السلطة السياسية للدولة، ويأتي ذلك من خلال عملياتها الإرهابية المتنوعة والتي يترتب عليها إحداث الرعب في نفوس الأفراد، وهو ما قد يؤثر بدوره على السلطة القائمة - ولابد لمواجهة هذا الرعب من اتخاذ إجراءات سريعة قد تؤثر سلبياً على حقوق وحريات الأفراد[٤].

معظم العمليات الإرهابية وأعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية، فمنها : السيطرة الاستعمارية لبعض الدول، والتفرقة العنصرية، والفصل العنصري، ومقاومة الاحتلال، ومحاولة الحصول على حق تقرير المصير لشعب واقع تحت ضغط الاحتلال، أو أعمال العنف من دولة من الدول. ومن هذه الدوافع أن تحاول مجموعة تنبيه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو محاولة إفراج عن مجموعة من المساجين في سجون الدولة أو إجبار الدولة على تغيير سياسة معينة في مواجهة إقليم معين من أقاليمها. ومن جانب آخر قد تمارس الدولة الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين للسيطرة عليه ولإجبار سكانه على التخلي عن أراضيهم والفرار منها سواء إلى مناطق أخرى في نفس الدولة أم إلى خارج حدود هذه الدولة. فالعمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي هدفها في النهاية هو الوصول إلى قرار سياسي، بمعنى إرغام دولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن قرار تراه في مصلحتها، وما كانت تتخذه أو تمتنع عنه إلا بضغوط العمليات الإرهابية[٥].

ويعد الإرهاب الثوري صورة من صور الإرهاب الأيديولوجي، وقد يكون الإرهاب عنصرياً بالاعتقاد بسمو عنصر أو جنس معين وسيادته على غيره من الأجناس، مثل : النازية الألمانية في عهد هتلر، وجماعات الكوكلاسكلان الأمريكية وعملياتها ضد السود.

ثانياً : الدوافع الإعلامية :

الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية يهدف إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي، والمنظمات العالمية، فقد ترى الجماعة التي تقوم بالعمليات الإرهابية أن هناك تجاهلاً من قبل الرأي العام العالمي لقضيتهم فيقومون بمثل هذه العمليات؛ لجذب الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يتعرضون إله، ومحاولة كسب تأييد دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم. ونظراً للأهمية الإعلامية للعمليات الإرهابية فقد أشار البعض إلى أن الإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين رئيسيين، الأول : هو إثارة الرعب

(٤) (31) Alex P. Shamid and Albert Jong man, "Political Terrorism", North Honald, New York, 1988. p. 16.

(٥) د. نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص١٤.

والذعر، والثاني : هو نشر القضية. فهدف الإرهاب يختلف عن أهداف الحروب النظامية التي قد تسعى إلى احتلال الأراضي أو تدمير القوى العسكرية للخصم[١].

ومن السهل أن ندرك أن هذا الترويج هو أحد العوامل الرئيسية لانتعاش الإرهاب في البلدان الديمقراطية لأنه من خلال هذه الديمقراطية سيسمع صوته، وربما كان ذلك الصوت مسموعاً لجمهور الناس لأول مرة، ولكن مع قدرة الإعلام الحديث على نشر وقائع الإرهاب أكثر من أي وقت مضى فيبدو أن هذه القدرة الفائقة على نشر الصور والأخبار صاحبها تبلد في عاطفة الناس أكثر مما كان عليه الحال من قبل، وهذا التبلد جاء نتيجة المسلسل الإعلامي لحوادث الإرهاب المشابهة التي تحفل بها بقاعاً كثيرة من الأرض، فالحادث الإرهابي أصبح بالأحرى ضرباً روتينياً تتناقله وسائل الإعلام لا يكاد أن يتذكره أحد بعد يوم أو يومين، بل ونادراً ما لم يكن مستحيلاً علينا أن نتذكر عدد الضحايا أو المصابين المارة أو العائلات الذين أصبحوا مأساة نتيجة لهذا الحادث[٢].

ثالثاً : التمويل :

إن الإرهاب المعاصر يتمتع بثراء فاحش على الأقل بالنسبة للقيادات والزعامات بالقياس للإرهابيين القدامى[٣]، ومصدر هذا الثراء اتخاذه أساليب متعددة لتحقيق أهدافه، مثل: الابتزاز والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب فدية، والتخريب ونهب الأموال والممتلكات، وممارسة أعمال الإتجار بالمخدرات وعمليات غسيل الأموال، وغيرها من صور الإجرام الفردي والمنظم، وهو ما يطلق عليه بالإرهاب الإجرامي، هناك بعض الدول تساند الإرهاب، والأموال التي يتم جمعها في إطار الأعمال الخيرية يكون الهدف منها الإنفاق على تمويل العمليات الإرهابية[٤].

ولا شك أن دخول الإرهابيين الجدد في منعطف الثراء الفاحش يلقي ظلالاً من الشك حول سلامة معتقداتهم أو درجة إيمانهم بها، بل وربما كان هذا الثراء في حد ذاته أحد أوجه التفرقة بين الإرهابي والمجرم السياسي.

(١) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسه مقارنه ،دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص١٣.

(٣) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٢.

(٤) د. إمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره، ١٩٩٩، ص١٢٩.

المطلب الثالث

عناصر الإرهاب

يمكننا حصر أهم العناصر الرئيسية المكونة للإرهاب - فيما يأتي :

١. العنف الشديد.

٢. إشاعة الرعب.

٣. السيطرة والتسلط.

٤. القصد الجنائي وعدم الاعتداد بالدافع.

وسوف نتناول هذه العناصر بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الإرهاب عمل يتسم بالعنف الشديد :

العنف مفهوم ذو دلالة واسعة، ينبسط فيشمل في حده الأدنى أعمال الإيذاء البدني أو النفسي حتى البسيطة منها، وهو مالا يستقيم بطبيعة الحال مع طبيعة جريمة الإرهاب، باعتبارها ظاهرة تتسم بقدر من الجسامة والخطورة والعنف، وهنا نقصد به العنف المادي والمعنوي على حد سواء ويقصد بالعنف المادي الشديد: "هو ذلك النوع من العنف الذي ينطوي على مساس خطير بالحياة الإنسانية أو بسلامة الجسد، مثل : القتل والإصابات الشديدة أو أعمال التعذيب"، أما العنف المعنوي أو النفسي الشديد فهو الذي يلحق بالضحية معاناة وآلام نفسية خطيرة من خلال تدمير شخصيته وإحساسه بالذات، وهو ما يتحقق عادة بإشاعة شعور قوى بالقلق أو الرعب، والواقع إن كلاً من نوعي العنف - المادي والمعنوي - كثيراً ما يجتمعان في العمل الإرهابي المنظم حيث إن قتل أو إلحاق إصابة شديدة بأحد الأشخاص المستهدفين بالعمل الإرهابي غالباً ما يستخدم كأداة لإشاعة حالة من الرعب أو القلق العام لدى شعب معين أو طائفة معينة[٥].

فعصابات الجريمة المنظمة لا تسعى إلى مجرد تدمير شيء بذاته، بل إن برنامجها الذي تسعى إلى تحقيقه يتسم بالسلبية المفرطة - إلى حد العدم - فهي تسعى إلى تدمير النظام القائم، دون اهتمام بما سيحدث بعد هذا التدمير، اللهم إلا خيالات غامضة لمجتمع أفضل يظهر تلقائياً بمجرد تفكيك هياكل النظم القديمة[٦].

بل إن الجماعات الإرهابية الآن بقدرتها أن تتحكم في توجيه التهديد للعديد من الأهداف المعروضة للتدمير في المجتمعات الصناعية التي تتراكم فيها المنشآت الهامة والحيوية والأساسية في كل مكان.

(٥) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٦-٧.

(٦) د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٩٤.

فلا شك أن الإرهاب ينطوي على عنف لدى الفهم العام، وبالنسبة لبعض ألكتاب ممن لهم اهتمام بظاهرة الإرهاب يعدّ استخدام العنف في الإرهاب واحداً من خصائصه الجوهرية، والعلاقة بينهما نتيجة لازمة فلا يمكن تصور الإرهاب دون عنف، فسائر جرائم الإرهاب وبالنظر إلى الوسائل التي يستخدمها إنما تنطوي على شكل من أشكال العنف، إما بشكل مباشر مثل إلقاء المتفجرات، وإما بشكل غير مباشر مثل جمع الأسلحة للاستخدام الإرهابي، فالإرهاب إما أن يكون عينياً وملموساً، أي أن يترجم بضحايا بأسلحة وبأدوات وبأعمال من القوة المادية، وإما أن يكون حالة عنيفة يعبر عنها جو غامر ومناخ يثير في النفوس انتظاراً غير محدد الموضوع أو ترقباً لأن يتعين هذا العنف وأن يتحقق في وقت من الأوقات[١].

وإزاء صعوبات البحث عن هوية العنف الإرهابي لجأ البعض إلى تصويره باعتباره عنفاً منعكساً على ضوء العلاقة بين العنف والإحباط، والتي يتم التعبير عنها بشكل متلازم من خلال المصطلح السيكولوجي الذي أصبح معروفاً بفرضية "إحباط يؤدي إلى العدوان".

وفي السياق ذاته تركز العديد من التعريفات عن الصفة (الوسيلة) للعنف الإرهابي بوصفها خاصية أساسية، مع ملاحظة أن كلمة "وسيلة" ينصرف معناها هنا إلى العنف المستخدم بهدف تحقيق غاية نوعية محددة معروفة لدى الإرهابي قبل الفعل، والذي يمكن مقارنته بالعنف العشوائي أو ذلك العنف الذي لا يتوخى غاية، ويضيف آخرون للتأكيد على طابع الوسيلة للعنف الإرهابي عامل "الاتصال" أو "الإعلام" باعتباره عنصراً هاماً في العنف الإرهابي[٢].

وخلاصة ما تقدم أن العنف الإرهابي لا يميزه عن أشكال العنف الأخرى أن يكون ذا طابع ذا صفه أو أن يكون عنفاً منعكساً، وإنما يتميز عنها بالنظر إلى الغاية منه، والتي يمكن أن نتلمسها واقعاً في إطار ما يترتب عليه من نتائج أو آثار.

ثانياً: إشاعة الرعب :

ويقصد به إحداث اضطرابات نفسية لدى المجني عليهم، والأصل أنه لا يدخل في مضمون "الإيذاء" ما لم يؤد إلى انفعال يؤثر في سلامة الجسم، ولذلك نص عليه مستقلاً عن الإيذاء[٣].

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٦٠-٦١.

(٢) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص ٦٢ وما بعدها.

(٣) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، ط١ ،دار الفكر العربي، القاهره، ١٩٩٥، ص٢٠.

وهو العنصر الجوهري والأساسي في العمليات الإرهابية التي تقوم بها العصابات الإجرامية المنظمة، وهو يهدف إلى إشاعة الشعور بالخوف والفزع الشديد والاضطراب النفسي الشديد، نتيجة لخطر داهم واقع فعلاً، أو يوشك أن يقع، وغالباً ما يكون ذا تأثير جماعي إذا ا استهدف مجموع السكان في دولة ما أو جزء من السكان إن المصاحب الضروري لأي صورة من صور النشاط الإرهابي هو إرادة إحداث الخوف والفزع في نفسية الخصم ونفوس لأفراد غير المقصودين، سواء تمثلت هذه الصورة في واقعة اغتيال أو اختطاف أو احتجاز أو انفجار أو تدمير أو فضيحة[٤].

ومصطلح الرعب مرادف لمصطلح الفزع، وهو مصطلح مستعار من علم النفس، ويعني : الخوف الكبير أو الهياج أو الفتنة أو الاضطراب العنيف للنفس البشرية، ويتسبب ذلك بفعل ظاهرة خارجية، ويلقي الرعب ظله على الروح الإنسانية[٥].

ويرى الفقيه "جورج ليفاسير" أن الإرهاب يعني الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها نشر الرعب والفزع بغرض التوصل إلى أهداف محددة.. أي أن للإرادة دخل كبير في الاتجاه نحو إحداث أقصى درجات الرعب والخوف والفزع، وفي أغلب الأحوال يستهدف الإرهاب إحداث رعب جماعي بين فئة اجتماعية معينة حسب أهميتها، سواء أكانت هذه الفئة تمثل كافة فئات المجتمع، أم أنها مجرد شريحة من هذا المجتمع، أم تتعلق بحزب سياسي أم طبقة اجتماعية، أم فئة تمارس سلطة معينة، كالحكومة أم الهيئات العامة أم حتى قيادات مؤسسة أم هيئة أم جماعة معينة، ويستخدم الجناة التخويف أو الترويع لتعجيز الضحية أو الضحايا للتمكن من مهاجمتهم، ومن ثم فإن الإرهاب وسيلة لنشر الخوف لتحقيق هدف معين، وهذا الهدف لا يريد الجاني تحقيقه فوراً، بل غالباً ما يستهدف تحقيقه مستقبلاً، ومن المؤكد أن نشر الرعب لا يتحقق إلا باستخدام العنف كالاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم أو التعذيب، أو ارتكاب جرائم عنف عمياء كاستخدام القنابل أو السيارات المفخخة أو إرسال طرود أو الاعتداء على الأموال بالحرق أو التفجير، وتكون هذه الأفعال موجهة للضحايا المباشرين للتأثير في إرادة المجموعة أو قيادة المجموعة التي يوجه إليها الجناة طلباتهم، فلا يمكن الفصل بين الإرهاب ومطالب الجناة التي لم يكن من الممكن أن تجد استجابة لها دون الابتزاز أو التهديد بارتكاب بعض الأعمال المجرمة الإرهابية، والإرهاب على النحو السابق قد يكون داخلياً وقد يكون دولياً[٦].

(٤) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، مرجع سابق، ص٨٩، كذلك انظر د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، ١٩٩٩، ص٢٢٦.

(٥) د. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٩.

(٦) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٤٧ ، وكذلك د. عبد

وقد يبدو مفيداً في هذا الشأن أن نشير إلى وجهة نظر لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي حيث ورد بتقريرها عن "موضوع الإرهاب" في الجزء المتعلق بتعريفه إن الإرهاب هو استعمال العنف بأشكاله المادية وغير المادية، للتأثير على الأفراد أو المجموعات أو الحكومة، وخلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن، بغية تحقيق هدف معين، فالعنف الإرهابي ليس مقصوداً في حد ذاته، لأنه وسيلة وليس غاية، فأعمال القتل الإرهابية مثلاً تهدف إلى هز الاستقرار السياسي، وخلخلة هيبة الدولة وإيجاد مناخ عام من الخوف الذي يدفع إلى الاهتزاز النفسي، أكثر من مجرد التخلص من بعض الأشخاص الذين قد لا تكون لهم أية علاقة بالإرهاب، فالأثر النفسي والسياسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من الواقعة وليس ضحاياها، فاستهداف السائح مثلاً ليس هدفاً لكن الهدف ضرب السياحة[1].

وتعدد المادة (٢) من قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الاعمال الارهابية الافعال المجرمة والمرتكبة لغرض ارهابي، وقد راعى المشرع البحريني الطبيعة الخاصة للجريمة الارهابية بوصفها من جرائم الخطر حيث قررت المادة (١٧) من القانون السالف الذكر عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ضد كل من حرض غيره على ارتكاب جريمة تنفيذا لعمل ارهابي ولو لم يترتب على فعله اثر"

ثالثاً : السيطرة أو التسلط في العمل الإرهابي :

السيطرة أو التسلط هي هدف الرعب أو الفزع الذي يحدثه العمل الإرهابي، مثل : قيامه بقيادة حشود العمال أو شل حركة الزعماء الحاليين.

وهذا يعني أن جريمة الإرهاب قد يستخدمها رئيس دولة أو شخص ما كوسيلة للسيطرة أو التسلط على الشعب أو الجماهير بقصد إحداث دعاية له تحقق في النهاية مسكه لزمام الأمور والسيطرة، بينما المجرم العادي يرهب ويفزع ضحاياه لكي يتألموا فحسب. فالمجرم الإرهابي هدفه الأول والنهائي مجرد السيطرة والتسلط[2].

والواقع أن جسامة وشيوع الخطر الناتج أو الضرر الناشئ على جرائم الإرهاب المنظم كثيراً ما يؤدي إلى خلق حالة من انعدام الأمن الاجتماعي، مما يخلق مناخاً من الرعب والخوف وذلك لأن وسائل الاعتداء في هذا النوع من الجرائم كثيراً ما تكون من الوسائل الخطيرة التي تلحق أضراراً جسيمة وتحدث تأثيراً سريعاً. كما يشمل عنف السيطرة والتسلط على أعضاء الجريمة المنظمة، حيث إن قادة التنظيمات الإجرامية يدركون تماماً بأنه يجب أن يسيطروا على الأعضاء سيطرة تامة، بحيث يلتزم الإتباع بالطاعة العمياء والولاء لهم، وعدم مخالفة الأوامر، ويضع قادة التنظيم الإجرامي لذلك إجراءات صارمة وعقوبات رادعة لمن يخالف، تصل إلى إهدار الدم كما بينا سالفاً.

ويمكن القول بأن الإرهابي لكي يرهب يجب أن يسيطر، وهذا ما يكنه ويدركه في ضميره تماماً كشيء أكثر من الإرادة يكون به قادراً على التعرف بدون حدود أو في حدود معينة حازمة وحاسمة.

رابعاً : القصد الجنائي وعدم الاعتداد بالدافع :

يتعين توافر القصد الجنائي العام في جريمة الإرهاب، أي العلم بالعناصر القانونية والوقائع المادية وارادة متجهة الى تحقيقها.

إذ إن الإرادة تتجه في الحقيقة إلى إحداث أثر عام غير محدد وغير مباشر في مواجهة الضحية سواء أكان شخصاً أم أشخاصاً أم منشأة، ويلزم بالضرورة توافر القصد الخاص بجانب القصد العام كعنصر مفترض خارج عناصر الجريمة[3]، فلا إرهاب إلا بتعمد الإخافة والإفزاع[4]، وعصابات الجريمة المنظمة ترتكب جرائمها عمداً بمعنى أن تتجه نيتها إلى إحداث هذه الحالة من الرعب والفزع لدى المواطنين أو الذين تناولتهم العملية الإرهابية المنظمة، ولذلك فإن هذه التنظيمات تقوم بالإعداد والتخطيط للعمليات التي ترتكبها إعدادا وتخطيطاً على مستوى عال، ويقوم بتنفيذها أفراد على مستوى مميز من الكفاءة القتالية والرغبة الصادقة في الانتحار إذا لزم الأمر.

المشرع البحريني لم يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص بالنسبة لجميع الجرائم، ولكنه تطلبه بالنسبة للبعض منها[5]، ومنها على سبيل المثال الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٦) من المرسوم

الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٥٣٧، وكذلك د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، مرجع سابق، ص٩١.

(١) تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومي عن موضوع مواجهة الإرهاب، مجلس الشورى، دور الانعقاد العادي الثالث عشر، ١٩٩٣، القاهرة، ص ٨-٩.

(٢) د. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربيه القاهره،١٩٨٥، ص٩٥.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٤٤.

(٤) د. عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٥) راجع ايضا المواد (٤، ٦، ٨، ١٠، ١٢) من مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الاعمال الارهابية.

بقانون بشأن حماية المجتمع من الاعمال الارهابية، حيث يعاقب المشرع على إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات المجموعات أو عصابات يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو منع إحدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة عملها.او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن او غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون او الاضرار بالوحدة الوطنية. وهذا يعني برأينا ان المشرع يتطلب لقيام جريمة الارهاب توافر القصد الجنائي الخاص بالاضافة الى القصد العام[1].

هذا ولم يعتد المشرع بالاسباب او الدوافع التي تكمن وراء الارهاب، سواء كانت سياسية أم اجتماعية أم شخصية أم اقتصادية، فمهما كانت الدوافع او الاسباب الى ارتكاب العمليات الارهابية تبقى ضمن دائرة التجريم والعقاب، الا ما استثني بمقتضى التشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية[2]، على ما سوف يأتي الحديث عنه.

المطلب الرابع

سمات العمليات الإرهابية وخصائصها الأساسية

من المسلم به أن عصابات الجريمة المنظمة كثيراً ما تلجأ إلى تكتيك العمليات الإرهابية من أجل الحصول على مغنم شخصي، خاصة أن الحصول على الأسلحة بمختلف أنواعها، والتي كثيراً ما تستخدمها هذه العصابات أصبح أمراً يسيراً في الوقت الحاضر، حيث توجد في جميع المدن الكبرى أسواق سوداء لبيع الأسلحة والمتفجرات والذخائر والمواد النووية والبيولوجية وما يصحبها من أدوات مكملة.

وبالتالي أصبحت جماعات الجريمة المنظمة بفضل تملكها للأسلحة أكثر سطوة وعنفاً وتهديداً للمجتمع الذي تعمل به، وهو ما يتجسد في اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن.

مع التقدم العلمي أصبحت هذه المنظمات الإجرامية لها على شبكة الإنترنت مواقع تقوم عليها وتمد المنظمات الإجرامية في مختلف البلدان بشرح وافٍ عن كيفية عمل المتفجرات وأساليب دراستها وكيفية التعامل معها.

وتتميز الجريمة الإرهابية بالعديد من المميزات التي تحدد طبيعتها وتوضح ذاتيتها، ويمكن حصر أهم السمات الخاصة بجريمة الإرهاب فيما يلي :

١. التستر والإخفاء :

تسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى ضرورة ستر وإخفاء العمليات الإرهابية بدءاً من تطورها كفكرة، وتنفيذها كفعل إجرامي، ولعل ذلك يرجع إلى رغبة المنظمات الإجرامية في تحقيق أهدافها ولتيقنهم من أن تسلل أي خبر عنهم يحول دون نجاحهم، بل ويضعهم تحت طائلة العقاب القانوني بأقسى جزاء وفقاً لما يقضي به النموذج القانوني المقرر لمثل حالاتهم، ويسعى هؤلاء الإرهابيون إلى التحايل بإعمال ذهنهم وتوظيف خبراتهم لستر كافة أفكارهم، وإخفاء كل خطورتهم عن أعين سلطات الأمن وأجهزة العدالة، لضمان نجاحهم في تحقيق مأربهم غير المشروعة، وقد يتمثل ذلك في تجزئة الأدوار، وتجهيل الشخصيات المنفذة، وذلك بعدم السماح بوجود أدنى قدر من التعارف أو التواصل بينها في أضيق الحدود، بالإضافة إلى تمييع الهدف المراد ارتكابه، وعدم تحديده بطريقة واضحة، وذلك من خلال التدريب الجيد والمتواصل حتى لا تكشف - إطلاقاً - عن هويته أو بيان ماهيته بغية تجهيله أو الحيلولة دون إمكان الوصول إليه أو معرفة أبعاده، علاوة على البراعة في الخداع لستر حركة الانتقال والاتصال المشبوه عن طريق اللجوء إلى الأشكال المشروعة لها لتقليل أجهزة الأمن والعدالة عن الغاية الحقيقية المقصودة من ورائها[3].

٢.التغيير والتطوير :

وتلعب البراعة في الخداع لستر حركة الانتقال التي يقوم بها عصابات الجريمة المنظمة، دوراً هاماً في إمكان تغيير معالم العمليات الإرهابية المنظمة ونجاحها، ومن ثم إضفاء ثوب من الشرعية عليها، ليبدو في النهاية كتصرف عادي تكثر أمثالها في الحياة اليومية دون إمكان التنبيه لها أو لمقدار ما يحويها من ضرر، وذلك بسبب طبيعتها واستوائها دون أدنى درجة من الشذوذ التي قد تساهم في إمكان الالتفات إليها، ولذلك فإن عصابات الجريمة المنظمة قد يضعون متفجراتهم في إحدى الحقائب المسافرة على الرحلة المراد اختطافها مثلاً، أو تفجيرها دون وضع أي بيان حقيقي عليها يوضح هوية أصحابها أو يساعد في مكان الاهتداء إليهم، مكتفين بوجود تلك الصلة النفسية والحقيقية بينهم بمعرفتهم لها دون إمكان استخدامها في الاستدلال عليهم[4].

وتساهم قدرة الخطر الإرهابي في إمكان الاستجابة - خصوصاً في المفاجآت - للتغيير والتطوير في زيادة قابليته للتستر والإخفاء، تلك

(١) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢٩. وهذا هو موقف المشرع المصري في المادة ٨٦ من قانون العقوبات

(٢) د. محمد الجبور - مرجع سابق- ص٣٤٢.

(٣) د. أحمد سيد مصطفى، التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثاني، يوليو/ تموز الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩، ص ٢٢٥.

(٤) د. أحمد سيد مصطفى، التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق ،ص ٢٣٠.

القابلية التي تساعد دوماً في إمكان تذويبه - أي الخطر الإرهابي - في خضم الأحداث اليومية، والمظاهر العادية التي كثيراً ما قد يستحيل إمكان كشفها، أو التعرف عليها قبل وقوعه بالفعل، وترتب الضرر كأثر حتمي وطبيعي لتمامه، ومما لا شك فيه أن عصابات الجريمة المنظمة يبذلون قصارى جهدهم في سبيل تجسيد مصدر خطرهم الإرهابي في أحد المظاهر أو الأحداث التي تتسم بمرونتها العالية في التغيير والتطوير، أي لقابليتها للاستجابة لهم بشكل طبيعي يساهم في نجاحهم والقدرة على تحقيق أهدافهم الإجرامية وغير المشروعة[1].

٣ . التماثل والاحتمال :

يتميز الخطر الإرهابي كذلك بالقدرة على التماثل مع أحداث الحياة اليومية بصورتها الطبيعية والتشابه مع مظهرها العام، الأمر الذي يجعله دوماً يتوه بينها وينطلي على الغالب الأعم من الناس سواء من كان منهم وثيق الصلة به بحكم اهتماماته الوظيفية، أم من كان متهم دون ذلك من حيث الاهتمام به، ولعل ذلك أيضاً يرتب بدوره سمة أخرى ذات قدر من الأهمية بالنسبة له، ومن ثم تزيد من صعوبة كشفه وإزالة الغموض عنه في كثير من الأحوال، بل وتسهل من إمكان تسلل شروره إلى الأمن بشكل يصيبه بضرر، وغالباً ما يكون فادحاً، ونعني بتلك السمة ما يمكن تسميته باحتمالات الخطر الإرهابي أي بالإمكان احتوائه على أكثر من مضمون أو معنى في آن واحد قد لا يكون إطلاقاً، من بينها ذلك المضمون الإرهابي الذي يقضي ضرورة التصدي لمواجهته، ويساهم ذلك بالتالي في إمكان تسلله إلى المجني عليهم، أو إلى محل الهدف المقصود تحقيقه من جراء النشاط الإجرامي المرتكب، دون أدنى تعرض من قوة المواجهة الأمنية المكلفة بالتأمين والحماية، ومثال ذلك قيام الجماعة الإرهابية المنظمة بالتصدي لضحيتهم في الطريق العام، وظهورهم بكافة مظاهر المارة العاديين بصورة تمكنهم من قدرة الانقضاض عليها، دون أدنى مقاومة يمكن أن تباعد بينهم وبين أهدافها[2].

ويرجع نجاحهم في تحقيق ذلك بالطبع إلى تماثل سلوكهم ومظهرهم ومظهر عامة الناس الذين قد يعج بهم المكان أو متواجدين في مكان الجريمة، وبصورة لا تثير أية شكوك فيهم، غير أن ذلك التماثل والاحتمال في الخطر الإرهابي يجب ألا يؤدي إلى تجاهل الثغرة الواضحة التي يجب أن يعيها الفكر الأمني، تلك الثغرة التي تتمثل في أن نجاح الخطر الإرهابي في تحقيقه لأهدافه، لا يرجع في حقيقته إلى مجرد التماثل والاحتمال، أو غيره من السمات الأخرى التي تميزه، وإنما يرجع في حقيقته إلى نقص الإدراك الأمني، وتبدد حسه بشكل يحول دون وعيه لمصدر الخطر الإرهابي مهما تميز بسمات أو تسلح بأي صفات تصعب من إمكانية كشفه وإدراك حقيقته.

٤ . الرجوع والعدول :

يقصد بالرجوع والعدول قدرة مرتكبي العلميات الإرهابية المنظمة على الرجوع عن إتمام نشاطهم الإجرامي فور الشعور بافتضاح أمرهم، أو الإحساس باحتمال ذلك، ومن ثم العدول عن البدء في تنفيذ مشروعهم الإجرامي فور الشعور بافتضاح أمرهم، أو الإحساس باحتمال ذلك، الأمر الذي يزيد من صعوبة الوصول إليهم، أو التعرف على حقيقة قصدهم. ما دام أن نشاطهم لم يرق إلى مستوى البدء في التنفيذ اللازم لإمكان عقابهم على إتيانه باعتباره مشروعاً في العمل الإرهابي، وحقيقة الأمر أن تلك السمة وإن تساوى فيها العمل الإرهابي مع غيره من الأفعال الأخرى، إلا أن تمرس عصابات الجريمة المنظمة على إتمام تلك الجرائم واحترافهم لها، يزيد من قدرتهم عن غيرهم في إمكان التوقف بنشاطهم الإجرامي عند الحد الذي يكفل عدم اكتشاف أمرهم، ويحول دون إمكان مساءلتهم عن حقيقة قصدهم، ولا يقتصر التركيز على عدولهم في تلك الجرائم باعتبار ذلك عدولاً اختياراً يمنع من إمكان العقاب على أفعالهم كبقية صور العدول الأخرى، وإنما نهدف من جراء إبراز تلك السمة إلى إظهار مدى قدرة الإرهابيين على توقيف النشاط الإجرامي، وتغيير وجهته ومداره لحقيقة مقصده، ومنعاً لإمكان القبض، عليهم ومن ثم مساءلتهم، وهو بالطبع رجوع موقوت يتحين أقرب فرصة لإتمام النشاط الإرهابي المقصود ومن ثم تحقيق المخطط له سلفاً، وذلك على أساس أن غاية أعضاء المنظمة يعتبر - سواء بالنسبة لهم أم بالنسبة لبقية الأعضاء - التزاماً دائماً بتحقيق نتيجة معينة، وغالباً ما تتمثل في مجرد التدمير والعنف والإرهاب.

٥. التحول والإبدال :

قد لا تسعف عصابات الجريمة المنظمة بعض الظروف المصاحبة لعمليتهم الإرهابية، والتي قد تعاندهم وتحول دون إتمامهم لنشاطهم وتحقيق غايتهم الإجرامية، ومن ثم تحول دون توقفهم توقفاً تاماً، أو تمنعهم من إمكان الرجوع في نشاطهم أو العدول عن إتمامه، مما يجعلهم يلجأون في تلك الحالات بحكم خبرتهم وجسارتهم إلى تحويل نشاطهم من المجال غير المشروع إلى مجال آخر يبدو أن ظاهره مشروع تماماً، ويضمن لهم عدم لفت الأنظار إليهم، أي أنهم يستطيعون بقدراتهم المختلفة تحويل نشاطهم

(١) ماهر جمال الدين علي، دور جمعيات الوقاية من الجريمة في مواجهة الإرهاب، د.ن، ص ٢٧٥.

(٢) د. أحمد جلال عز الدين، مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٥٢.

وإبداله في صورة تختلف تماماً عن تلك التي كانوا يريدون إتمامها. وبشكل يباعد تماماً بينهم وبين أي شك قد يتبادر إليهم ويؤدي في النهاية إلى إمكان اكتشاف أمرهم، ومما لا شك فيه أن التحول والإبدال يعتبران عنصرين أساسيين في مرحلة وضع الخطة للعمليات الإرهابية أعداداً لارتكابها على أساس كونهما من البدائل الجوهرية التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى دراستهما، ووضع التصور الأمثل لكافة جوانبها، والتدريب على مختلف ظروف إتمامها تحسباً لأية ظروف قد تدفع بهما في النهاية إلى مصاف التصرف الأصيل وليس البديل. ويتسم التحول والإبدال دائماً بالتوقيت باعتباره خطوة طارئة في مجال إتمام مرحلة التنفيذ الإرهابي، ما يلبث أن ينسلخ الإرهابي منه ليعود على مرأى ما يتهدده من مخاطر مواجهة السلطات الأمنية التي تسعى جاهدة على كشف حركته وإجهاض محاولاته للحيلولة دون تحقيق غاياته الإجرامية.

٦ . المبادأة والمفاجأة :

لعل أخطر ما يميز عصابات الجريمة المنظمة عامة، والمجرم الإرهابي على وجه الخصوص، ويضمن له قدراً كبيراً من التفوق في غالبية الأحوال ما تتسم به حركته وعملياته من مبادأة ومفاجأة يكون له دائماً فيها السبق الذي يكفل له نوعاً من النجاح، ولو كان هذا النجاح جزئياً في تحقيق مقاصده، ولعل تلك المبادأة أو المفاجأة ترجعان في حقيقتهما إلى انفراده دائماً باختيار وتحديد ساعة الصفر للبدء في عملياته الإجرامية، وذلك وفقاً لرؤيته في ضوء ما تنبئ به الظروف العادية ويوصي به المناخ الملائم اللذان يغريانه بوقت يرى أنه الأمثل دائماً للقيام بعملية التنفيذ نتيجة اتسامه - أي ذلك الوقت - غالباً - بقدر من الاسترخاء الأمني[1]، ولا يحول غالباً دون استمرار تمييز الخطر الإرهابي بالمبادأة والمفاجأة والتحسب الدائم من قبل السلطات الأمنية باحتمالات تزايد وجود بعض الأخطار الإرهابية نتيجة لظروف خاصة، أو بسبب بعض الأحداث العامة، وذلك بسبب أن ردود الفعل الأمنية اتجاه تلك الظروف أو الأحداث مهما وصلت إلى أي درجة من الاستعداد، فإنها غالباً ما تلبث أن تخمد فورتها وتخبو يقظتها خالقة بذلك مناخاً آخر ملائماً لعصابات الجريمة المنظمة لتحقق لهم في النهاية أيضاً المبادأة والمفاجأة التي يحرصون دوماً على تمييز أعمالهم بهما.

(١) د. أحمد ضياء الدين، إدارة الأزمات الأمنية، مجلة الأمن العام، الكويت العدد ١٢٩، ص ٧٠ وما بعدها.

وتتمثل خطورة هذه السمة في قدرتها على خلق نوع كبير من التفوق الإرهابي الكفيل بفرض حالة من المدافعة على رجل الأمن في مواجهة موجة من الهجوم غالباً ما تتوافر له فرصة التمييز، وعناصر السيطرة والمقدرة فيها خاصة في التعامل مع رجال الأمن وأجهزة العدالة الجنائية.

٧ . المقدرة والسيطرة :

كثيراً ما يترتب على استجماع عمل الإرهابي لكافة عناصر المبادأة والمفاجأة باعتبار المخطط لوقت بدء العمل، والمحدد لأدواره والمتخير لمكانه، أن يتحقق له قدر كبير من المقدرة التي تؤدي في النهاية لتحقيق نوع من السيطرة على الموقف بصفة عامة، وليس هذا الطابع ناتج عن تفوق موضوعي مجرد في مجال المواجهة الأمنية بين عناصر خطط التصدي وبين معطيات العمل الإرهابي، بل يرجع في حقيقته إلى توافر كافة السمات السابقة للأخير بشكل يحقق له نوعاً من التفوق المؤقت والطارئ في التنفيذ، وليس الناجم عن التمييز في الأداء، ويمكن القول بأن تلك المقدرة والسيطرة التي يتفوق فيها مؤقتاً العمل الإرهابي - وكذلك غيرها من السمات الأخرى - تتفرع في حقيقتها عما يتوافر له غالباً من عنصري المبادأة والمفاجأة اللذين غالباً ما يقابلهما من ناحية العمل الأمني نوع من الاسترخاء أو عدم ارتفاع قدر استعداده إلى مستوى الاستنفار الواجب حتى تتمكن - أي السلطة الأمنية - من إجهاض عنصري التمييز المشار إليهما، ولذلك فإن المقدرة والسيطرة التي غالباً ما يظهر بهما العمل الإرهابي هما في حقيقتهما سمتان زائفتان لا حقيقة لهما إلا بقدر ما يتوافر لذلك العمل من مفاجأته للخدمات الأمنية بشكل غالباً ما يفقدها قدراً كبيراً من زمام الأمور، ومن ثم يضمن له نوعاً من النجاح والتميز على حساب تلك الخدمات.

٨. التحّين أو الانتهاز :

ونعني بتلك السمة قدرة عصابات الجريمة المنظمة على حسن تقديرهم لحساب الزمن بشكل يتيح لهم اختيار أفضل الأوقات لبدء تنفيذ مخططهم الإرهابي، وبصورة تكفل له تحقيق نوع من النجاح المؤقت، وحقيقة الأمر أن ثمة فارقاً أساسياً بين حساب الوقت من منظور كل العملين: الإرهابي والأمني[2]، وذلك أن حساب الوقت في إعداد خطط المواجهة الأمنية غالباً ما يرتبط بالعديد من الظروف والمتغيرات التي ترفع درجة الاستعداد لديه

(٢) اندرياس توبااكيس، الدول الغنية تصنع الفقر والفقر يصنع الإرهاب، ترجمة أحمد بشير بابكر، مقال منشور في جريدة الخليج، العدد ٨٢٧٥، ١٤ يناير / كانون ثاني، ص ٢٥.

إلى حد الاستنفار، والذي سرعان ما قد يفتر ويعود الأداء فيه إلى درجة من الاسترخاء الحتمي مهما طال زمن الاستنفار أو تعددت أسبابه، بينما حساب الوقت في خطط العمل الإرهابي يعتمد على منظور آخر معاكس تماماً، يبدأ دائماً من حيث تنتهي خط المواجهة الأمنية، أي منذ بدء وصولها إلى درجة من الاسترخاء الطبيعي القادر دوماً على تهيئة الظروف القادرة على معاونة الإرهاب، وبطريقة غير مقصودة بالطبع لتحقيق أهدافه.

وحقيقة الأمر أن العمل الأمني مهما وصل إلى درجة الرشد المأمول في الأداء بأي تنظيم أمني، فإنه لا محالة سيعرّض في كثير من الأحوال لقدر من فترات الخمول، ولعل هذا أمر طبيعي للغاية، ونعتقد في ضرورة حدوثه مهما حرصت السلطات الأمنية على ضرورة تفاديه ومنع وقوعه، وذلك بسبب ارتداده إلى طبيعة النفس البشرية للإنسان وتعبيره عن حقيقتها وتناسبه مع مكوناتها. تلك الحقيقة وهذه المكونات التي تقبل إمكان اليقضة وترضي بالاستجابة إلى نداءات استنفارها لوقت يتسم دائماً بالتوقيت والتحديد، ومن ثم لا يمكن إطلاقاً استمرار تلك الحالة من اليقظة والاستنفار بشكل دائم وبنفس الدرجة مهما تم السعي إليها، باعتبارها حالة تتطلب جهداً أكبر، وتمثل بالتالي عبئاً أضخم على النفس البشرية تسعى دائماً - ودون وعي أو قصد منها - إلى التحلل منها ولو خفية، للعودة مرة أخرى إلى حالتها العادية من الاسترخاء أو على الأقل من عدم الاستنفار أو حتى الأداء في صورته العادية[1].

ولعل هذا هو السبب الحقيقي الذي يسهل لعصابات الجريمة المنظمة إمكان تحين الوقت الأمثل لتنفيذ عملهم الإرهابي، واختيار وقت يضمن لهم غالباً الوصول إلى أهدافهم المرجوة، ويترتب على ذلك في النهاية نتيجة غاية في الأهمية، تتمثل في بدء تنفيذ العمل الإرهابي بأقصى درجة من التهيؤ والاستعداد في مواجهة أداء أمني يتسم غالباً بدرجة من التواتر التنفيذي الهادئ.

المبحث الثاني

الإرهاب واختلافه عن المقاومة المشروعة والأجرام المنظم

تمهيد وتقسيم:

في هذا الفصل سنقوم بتوضيح الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في مطلب أول ، اما المطلب الثاني سنقوم فيه بتوضيح العلاقة بين الإرهاب والإجرام المنظم

(١) ممدوح رفعت الجندي، الإرهاب الدولي وأشهر طرق مكافحته، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثاني، يوليو/ تموز ١٩٩٩، الإمارات العربية المتحدة، ص ٢٦٣.

المطلب الأول

الإرهاب والمقاومة المشروعة

لقد كثرت في الآونة الأخيرة المغالطات حول الإرهاب والكفاح المسلح أو المقاومة المشروعة وذلك بعد أن شن الإعلام الإسرائيلي - المدعوم من الغرب - حملة شعواء على العرب عامة والفلسطينيين، "بأنه عبارة عن جماعة إرهابية، ووصفوا الأعمال الفلسطينية الفدائية - مقاومة الاحتلال الإسرائيلي - بأنها وما تقوم به المنظمات الفلسطينية الوطنية من أعمال الكفاح المسلح بغية مقاومة الاحتلال الصهيوني وتحرير الأراضي المحتلة بأنها جميعها أعمالاً إرهابية، أما ما يقوم به الجيش الإسرائيلي المسلح ضد الشعب الفلسطيني الأعزل فهو عمل مشروع ودفاعاً شرعياً عن الكيان الصهيوني.

وكثر الكلام عن القدر المتجاوز في الأهداف الفلسطينية في إسرائيل وهل يعد الهدف طبقاً له هدفاً مدنياً أم أنه هدفاً عسكرياً محضاً، الأمر الذي انعكس بدوره على جهود المفكرين والباحثين والإعلاميين الذين لم يألو جهداً في سبيل بيان أوجه التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة وكل يناصر قضيته.

ولما كان الكلام عن حق المقاومة المشروعة أو الكفاح المسلح يقتضي أن نتكلم عن الحق في تقدير المصير، باعتباره من الحقوق المشروعة، والمعترف بها للشعوب المحتلة أو التي تتدرج تحت نير الاستعمار[2].

أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها مبدأ تقرير المصير وحق الكفاح المسلح للشعوب، وقد اعتبر ذلك من الملامح الحيوية في ميثاق الامم المتحدة، حيث ربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق وبين حقها في تقرير مصيرها، باعتبار الأساس التي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول، ولهذا فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيره".

وقد تأكد ذلك في المادة الخامسة والخمسين من الميثاق الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، فقررت أنه : "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية

(٢) د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٠٨.

في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها. تعمل الأمم المتحدة على. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً[١].

يعني الحق في تقرير المصير أن لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية المطلقة في تقرير مصيره دونما تدخل أجنبي، ولكل شعب أن يختار بحرية سلطاته ونظامه السياسي والاقتصادي، والاجتماعي الذي يرتضيه، أو يكون لكل أمة تتمتع بسيادة كاملة فيها، ويمكنها أن تمارسها إذا أرادت.

وقد اختلف الفقهاء في أساس الدفاع الشرعي الدولي، أشير إلى أن الإكراه المعنوي يمكن أن يكون أساساً صحيحاً للدفاع الشرعي الدولي لأن الدولة شخص معنوي. ومع هذا فقد وجه نقد لهذه النظرية بأن الدولة ليس لها غرائز طبيعية، ولا يمكن أن نعلل تصرفها في الدفاع الشرعي على أساس أنها قد قامت بالفعل كرد فعل تحت تأثير الخوف والرعب. وأشار البعض إلى اعتبار المصلحة الأجدر هي أساس الدفاع الشرعي الدولي، ومع هذا فقد واجهت هذه النظرية النقد لأنها لا تصلح أساساً لتبرير الدفاع الشرعي الدولي الجماعي فإذا كانت مصلحة الدولة المعتدى عليها هي الأجدر بالرعاية، فإن هذا الاتجاه لا يبرر تدخل دولة أخرى غير الدولة المعتدي عليها لردع الدولة المعتدية، تطبيقاً للدفاع الشرعي الجماعي، فمن الصعوبة أن نجد في كافة الأحوال أن للدولة غير المعتدى عليها مصلحة مباشرة واجبة الترجيح. ويرى آخرون أن الدفاع الشرعي حق يتمثل في توافر ظروف وملابسات تستدعي استخدام حق الدفاع عن النفس إلى حين تدخل الجهة المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدولي، وقد قصر ميثاق الأمم المتحدة هذه الظروف والملابسات على حالة الهجوم المُلح، أما في غير هذه الحالة فالمسؤول عن إقرار الأمن والسلم الدوليين هي المنظمة الدولية[٢].

ويتم التعبير عن الحق في تقرير المصير بأحد أسلوبين :

أحدهما : سلمي، يمكن تجسيده في الاستفتاء العام، وذلك عن طريق استطلاع رأي الشعب حول نظام سياسي معين وشكل حكومته وسلطاته السيادية المختلفة، أو عن طريق الاقتراع العام المباشر، ليقول الشعب كلمته في نظامه السياسي والحكومة التي تمثله خاصة عند التحديد المسبق لشكل النظام السياسي التي تمثل الشعب حتى يستطيع أن يختار بحرية شكل نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو أسلوب تواترت عليه الشعوب منذ القدم وحتى يومنا هذا.

أما الأسلوب الثاني فيتلخص في استخدام القوة المسلحة أو بمعنى أدق عن طريق المقاومة المسلحة من قبل أو حركات التحرر الوطني، وذلك دفاعاً عن الأرض والثروات ومكاسب الشعب، ويكون ذلك بالنسبة للشعوب التي خضعت للاستعباد الأجنبي أو لسيطرته، وكذا الشعوب التي تخضع للاحتلال الاستعماري[٣].

ولهذا نستطيع أن نقول : إن المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية بصفة عامة، والأمم المتحدة وجمعيتها بصفة خاصة قد أيد كفاح الشعوب واعتبره عملاً مشروعاً، وقد حرصت الأمم المتحدة على التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.

ومن ذلك نجد أن الجمعية العامة تناولت موضوع الإرهاب الدولي في دورتها السابعة والعشرين عام ١٩٧٢م، تحت بند "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي"، الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكافية وراء أشكال الإرهاب، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٠٣٤ في ١٨ ديسمبر/كانون أول ١٩٧٢م، وأبدت فيه قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسليمة للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف، ثم أكدت حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية، ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال، وأيدت شرعية كفاحها، ولاسيما حركات التحرر الوطني[٤].

ولاشك أن اعتبار استخدام القوة للوصول إلى حق تقرير المصير هو كفاح مسلح واستخدام مشروع للقوة. لكن الخلاف الذي يثور، ما هي صور استخدام القوة التي تعد كفاحاً مسلحاً مشروعاً؟ وما هي صور استخدام القوة التي تعد عملاً إرهابياً؟[٥].

ونحن نؤيد الرأي الذي ذهب اليه اغلبية الفقه، من حيث اعتبار استعمال القوة المشروعة في سبيل الوصول إلى حق تقرير المصير

(١) د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي ، القاهره، ص ٩١.

(٢) د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

(٣) د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص٤١٤ وما بعدها.

(٤) د. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٥) د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٤٩٤.

يجب أن يكن مقيداً بأن لا يرتكب ضد الأبرياء العزل من السلاح، خاصة النساء والأطفال والمواطنين العاديين، فالكفاح المسلح وفقاً للرأي الغالب يمكن أن يكون ضد الأهداف العسكرية للدولة المحتلة سواء كان ذلك بالنسبة للمعدات أو بالنسبة للجنود. وكذلك ضد المصالح المادية للدولة المحتلة[1].

فمن حيث المشروعية : إن الكفاح المسلح أو المقاومة المشروعة عن طريق حركات التحرر الوطني المنظمة ضد المحتل أو المستعمر أمراً مشروعاً، لأنه ممارسة لحق قانوني دولي مشروع، وهو حق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، ولقد أكدت هذا، الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر / كانون أول عام ١٩٧٢م، الذي أكدت من خلال قلقها البالغ من الأعمال الإرهابية، وقرارها رقم ١٠٢/٣١ الصادر في ١٥ ديسمبر / كانون أول ١٩٧٦م والذي أكدت فيه الجمعية العامة الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال للشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية مؤيدة شرعية كفاحها من اجل تحرير الوطن. خاصة وأن أفراد المقاومة المشروعة ضد الاحتلال والاستعمار ينخرطون في صفوف منظمة ويحملون شارة ظاهرة تميزهم عن غيرهم من المقاتلين، ومن ثم تطبق على هؤلاء قواعد القانون الدولي الإنساني ويعاملون معاملة أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو أو المستعمر، ومن ثم تطبق عليهم قواعد اتفاقيات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وكذا الملحقين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الخاص بالحقوق السياسية والثقافية اللذين دخلا طور النفاذ عام ١٩٦٦م وكذالك قواعد القانون الدولي الانساني لعام ١٩٧٧م[2].

أما الإرهاب الدولي فهو عمل غير مشروع إذ إن هدفه دوماً غير مشروع فهو يرتكب بدافع الانتقام وبوسائل أكثر وحشية، بغض النظر عن النتائج أو الأضرار التي تتولد عنه، فهو جريمة مخالفة لجميع الأعراف والعقائد والشرائع وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٤٧/٣٢ الصادر في ١٦ ديسمبر / كانون أول ١٩٧٧م، والذي أكدت فيه أن استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال، وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأكدت الجمعية حق الشعوب غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية وتغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وتقر شرعية كفاحها ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطني وفقاً لأهداف الميثاق ولمبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وهذا ما اكده قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ البحريني بشأن حظر ومكافحة غسل الاموال في المادة (١/ ب) على انه لا تعد جريمة ارهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الاجنبيين والاستعمار والسيطرة الاجنبية من اجل التحرر او تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي" حيث يلاحظ ان المشرع البحريني حرص على تأكيد توافق الشرعية الوطنية والشرعة الدولية حيث جعل مشروعية الكفاح المسلح للشعوب رهنا باحكام القانون الدولي.

فهدف الإرهاب غير واضح وغير محدد، ومن ثم يستوي أن ينال العمل الإرهابي هدفاً مدنياً أو عسكرياً فهو عمل انتقامي غير مشروع موجه لوجهة غير معلومة وغير محددة.

أما هدف المقاومة المشروعة أو الكفاح المسلح فهو دوماً الأماكن والثكنات العسكرية وأفراد جيش الاحتلال المدججين بالسلاح سواء ارتدوا الزي العسكري أم لم يرتدوه، ومن ثم يعتبر المستوطن حامل السلاح هدفاً مباحاً للمقاومة المشروعة لأنه قد اقترف في حق شعب الإقليم المستعمر إجراماً مركباً، فهو اغتصب الأرض بالقوة وفي نفس الوقت أهدر حق شعب الإقليم المستعمر بالسلام، ومن الممكن أن ينخرط في صفوف الجيش للقتال في أية لحظة ومن ثم فإن النيل منه يعد عملاً مشروعاً وممارسة لحقين أساسيين مستفيدين من المواثيق الدولية ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة، وهما : حق الدفاع الشرعي عملاً بالمادة (٥١) ضد النيل من حق السيادة وسلامة إقليم الدولة، وحق تقرير المصير المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الميثاق[3].

فمقترف العمل الإرهابي يهدف من وراء عمله الانتقام ليس إلا، فليس له هدف أو قصد محدداً أما القائم بأعمال المقاومة المشروعة أو الكفاح المسلح فهدفه دوماً هو نيل حريته واستقلال وإزاحة المستعمر عن الإقليم المحتل أو الواقع تحت الاستعمار[4]. فوسائل الإرهاب - كما ذكرنا سلفاً - دائماً وسائل مدمرة تؤدي

(١) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٢) د. رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص ٤١٧، وما بعدها.

(٣) د. رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(٤) د. رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص ٤٢٠، وكذلك د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

إلى إفناء الهدف وتدميره تماماً، فهي وسائل غير مشروعة، أما وسائل المقاومة المشروعة فهي حركات التحرير الوطنية أيا كانت مسمياتها أو أيدلوجياتها، وهي وسائل مشروعة ومتفق عليها دولياً، وتقرها الأعراف والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني

العلاقة بين الإرهاب والإجرام المنظم

لابد من وجود روابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة، فجرائم العنف الإرهابي تحتل مرتبة متقدمة ضمن صفوف جرائم العنف، والسر في ذلك يكمن في خطورة النتائج الإجرامية التي تترتب على هذه الجرائم، فهي تمس المجتمع في كيانه وبنيانه، وفي الأسس الشرعية والدستورية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يرتكز عليها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الجرائم تدخل ضمن زمرة الجرائم المنظمة[1]، فهي جرائم تتكون من مجموعة متعددة ومعقدة ومتشابكة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السرية واسعة النطاق، تصدر من جماعات من البشر بالغة القوة والتنظيم تقوم بسلسلة من الجرائم التي لا تقف عند حد معين بقصد تحقيق أهداف غير مشروعة[2].

(١) ولقد أوضح الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسني، الصلة بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة بقوله:«وجرائم الإرهاب في الواقع نوع حديث من الإجرام يسمي الإجرام المنظم أو الجريمة المنظمة، وهي جرائم ترتكبها عصابات لها قيادة، وهذه القيادة لها طاعة واجبة على المنضمين إلى هذه العصابة، وهي أيضاً لها ما يشبه النظام الداخلي الذي يوزع الأدوار، ويبين كيفية تنفيذ الأهداف التي تسعى إليها، ثم أن هذه العصابات لها صلات بعصابات خارج الوطن تهدف إلى ذات الإغراض، ومن ثم ليس لها ولاء للوطن، فقد كان ولاءها مشوباً بعيوب كثيرة ومشوباً بما يضعف منه، ثم إن ما ترتكبه هذه العصابات ليس الجرائم العادية التي نعرفها، ليست قتل شخص لضغينة يحملها القاتل له، وليس سرقة مال لرغبة في الكسب، وإنما ترتكب جرائم تهدد بإيذاء عدد غير محدد من الأشخاص، ومنهم من لا يعرفهم مرتكب الجريمة شخصياً، ثم هي بعد ذلك تأتي بأفعال إجرامية تهدد بخطر عام، خطر لا يقتصر تأثيره على فرد أو على حي أو على شارع، وإنما يمتد هذا الخطر إلى المجتمع بأسره، وهذه الجرائم وافدة إلى بلادنا، وبلدنا حسب تقاليده وحسب قيمة. وحسب الأديان التي يعتنقها أبناءه يرفض هذا النوع من الإرهاب، هذا النوع من الإجرام فهو إجرام وافد وإجرام متميز بخطورة خاصة، ومن ثم كان طبيعياً أن يواجه بالتشريع الملائم لذلك وقد اجتهد هذا المشروع في أن يعالج ذلك...»، راجع. مضبطة مجلس الشورى الخاصة، بالجلسة السادسة والستين المنعقدة صباح يوم الأحد ١٢ يوليو / تموز ١٩٩٢م. (مشروع قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الذي تصدى لمكافحة الإرهاب بنصه على تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محكمة أمن الدولة وسرية الحسابات المصرفية والأسلحة والذخائر.

(٢) حول الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، انظر مشروع القرار المصري المعدل المقدم إلى المؤتمر الدولي التاسع بمنع الجريمة - المنعقد بالقاهرة في الفترة ما بين ٢٩ أبريل / نيسان - ٨ مايو / أيار ١٩٩٥، حيث جاء فيه «أن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إذ يعي

إن الجريمة الإرهابية تظل جريمة داخلية، ينص عليها القانون الجنائي الداخلي، وتخضع لأحكام وإجراءات هذا القانون، طالما كانت العملية الإرهابية محصورة داخل إقليم دولة واحدة، أي إن الإعداد للفعل الإرهابي وتنفيذه، يتم داخل حدود السيادة الوطنية للدولة. ولا يتعدى آثار هذا الفعل نطاق هذه الحدود، وفي هذه الحالة فإن الجريمة تأخذ صفة الإرهاب الداخلي، ولا يغير من ذلك أن تكون العمليات الإرهابية موجهة إلى الدولة ومؤسساتها الدستورية، أو الشكل السياسي لها، أو ممثلي السلطة فيها، كذلك لا عبرة بكون هذه العمليات موجهة ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو ضد نظامها الاجتماعي، ذلك لأنه طالما انحصرت مظاهر الجريمة الإرهابية وأثارها داخل حدود الدولة، فإنها تخضع خضوعاً تاماً للاختصاص الوطني.

ومن جهة أخرى تصبح جريمة الإرهاب ذات صفة دولية - وبالتالي تدخل في نطاق الجرائم المنظمة عبر الوطنية - في حالة ما إذا كانت عناصرها تتضمن عنصراً خارجياً أو أكثر، وهذا العنصر قد يتعلق بجنسية الفاعل أو شركائه، أو بجنسية الضحية أو الضحايا، أو مكان تنفيذ الفعل الإجرامي، أو المصالح التي تضررت من جراء ذلك، أو بالمكان الذي لجأ إليه مرتكبو الأفعال الإرهابية، وبمعنى أكثر إيضاحاً فإن إضفاء الصفة الدولية على جريمة الإرهاب يتطلب أن يكون هناك عنصراً أو أكثر من عناصر هذه الجريمة يمس أكثر من دولة[3].

ولا شك أن انتشار منظمات الإرهاب يؤكد على أن الإرهاب المعاصر

المزيد للروابط بين الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة لأن هذه الظواهر مازالت تنتشر بسرعة في جميع أنحاء العالم وتتخذ أشكالاً وأبعاداً جديدة على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ يدرك وجوه التماثل بين الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية كما تبين طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة، مع استخدامها القوة المادية، ونهب الأموال، والابتزاز، والاختطاف والتزييف والتزوير، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والصفقات غير المشروعة وغسيل الأموال.

وإذ يساوره القلق إزاء التهديدات التي تشكلها تلك الجرائم للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي ولقيم الديمقراطية، وسيادة القانون والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يدين الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية إدانة قاطعة بمختلف أشكالها وصورها وممارساتها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، لأنها تستهدف القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق القانونية، وتقوّض أركان المجتمع المدني التعددي، فضلاً عن عواقبها الضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول».

راجع كتاب : «المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة - الحدث ... و...الوقائع)، الصادر عن الهيئة العامة للاستعلامات، ١٩٩٥، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٣) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ١٩٩٦، ص٥٣٩.

يقوم على فكرة التنظيم الإرهابي، فهذه الفكرة هي المسئولة عن إفراز الجمعيات السرية، وهي المسئولة كذلك عن امتلاك الوسائل والتكنولوجيا التي تنشر الدمار والفزع بين الأبرياء، وما الرسائل الملغمة والسيارات المشحونة بالمتفجرات والقنابل المنظورة والأسلحة الأتوماتيكية إلا دليل واضح على أن الإرهاب المعاصر يمارس عادة من خلال تنظيم. وهذا بالإضافة على أن فكرة التنظيم تعد مسئولة عن تمتع الإرهاب بدوام واستقرار نسبي، وذلك عكس الحال عندما كان النشاط الإرهابي يمارس من خلال أفراد أو جماعات غير منظمة[١].

إن العمل الإرهابي المعاصر يفترض وجود تنظيم أو خطة عمل أو فكرة محدد سلفاً لا يهم عدد المساهمين والأعضاء في الجريمة الإرهابية المنظمة، فالغرض من ارتكاب الفعل الإرهابي هو أن يرتكب هذا الفعل بهدف الإخلال بالنظام أو تعريض سلامة الجميع وأمنه للخطر[٢].

لا يمكن أن يوجد إرهاب وعنف دون وجود معونة مادية قوية، والثابت أن مصدر تمويل جماعات العنف وأنشطتها المنظمة مستندة من سبل غير مشروعة التي تمارسها الجريمة المنظمة ذات النظام القوي.

فجريمة الإرهاب شأنها شأن كل أمر آخر في عصر العولمة، قابلة لأن تعمم وتتعولم، حيث تتخذ الأمور طابع المجابهة الحادة والعنيفة مع بلدان وثقافات أخرى، خاصة حيث يلتبس الأمر بدعم وتمويل سافر من عصابات الجريمة المنظمة.

فالإرهاب ليس ظاهرة معزولة، ولا يمكن أن نفصل جريمة الإرهاب عن عدد من الأنشطة غير المشروعة، فهي تستمد قوتها وتحيا على التجارة غير المشروعة للأسلحة والذخائر، وغيرها من الأنشطة المحرمة شرعاً وقانوناً، وقد أوضحت التجربة الحديثة أنهم غالباً ما يستخدمون تمويلاً مشتقاً من عمليات غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وتجارة الرقيق، كما أوضحت أن صلاتهم بالجريمة المنظمة - رغم القناع السياسي الذي يحاول الإرهابيون وضعه - واضحة في تمويل واقتناء وإيواء اتباع حركتهم[٣].

لذا فالعلاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة بصورها المختلفة والجريمة الإرهابية وضمن الأنشطة الإجرامية المنظمة المختلفة يمكن تمويل الجريمة الإرهابية، وتعتبر جريمة غسيل الأموال كما سبق بيانه - صورة من صور الإجرام المنظم، حيث تقوم العصابات الإجرامية بغسيل الأموال القذرة بسهولة ويسر، ومن ثم تقوم بتوفير المال اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة من جهة، وتوفير الملجأ الآمن لمحترفي الإجرام المنظم ومرتكبي الفساد من ناحية أخرى.

وقد بلغ من سطوة هذه العصابات المنظمة أن سخرت أموالاً أفرزت نوابا في الكونجرس وزعماء لدول في الوصول إلى سدة الحكم ليكونوا أحجار شطرنج تحركها زعامات هذه التنظيمات الإرهابية، وأخطر هذه التنظيمات في العالم، تنظيمات عصابات المافيا المتغلغلة في روسيا وإيطاليا وكولومبيا بشكل خاص، ولها أصابع في بقية العالم، ثم عصابات الموساد الإسرائيلي، فهو له أصابع في جميع أنحاء العالم، وتسانده الاستخبارات المركزية الأمريكية مستخدماً جميع أشكال الإرهاب لأغراض سياسية، تدعم إسرائيل في وجودها وتضعف العالمين العربي والإسلامي، وتسعى إلى محاولة القضاء عليه وإفساده.

فالإرهابيون الجدد يتمتعون بثراء فاحش على الأقل بالنسبة لقيادات وزعامات المنظمة الإجرامية قياساً إلى الإرهابيين القدامى، ومصدر هذا الثراء بعض الدول التي تساند جريمة الإرهاب والأموال التي يتم جمعها في إطار الأعمال الخيرية، وغيرها من المصادر غير المشروعة فما من منظمة إرهابية تستطيع الاستمرار بغير دعم خارجي، إما للتخطيط أو التمويل أو التسليح أو التدريب أو الإيواء[٤].

كما ذكرنا سابقاً أن عصابات الإرهاب ما هي إلا صورة من صور الإجرام المنظم وشكلاً من أشكاله، فالجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب وجهان لعملة واحدة. حيث تقاطعت الأنشطة الإرهابية مع عمليات غسيل الأموال مكونة حلفاً غير مقدس أثمر عنه طائفة منفردة من رجال المال والأعمال يوشك العالم اليوم على التعرف عليها[٥]، وقد أشار المؤتمر الثامن للأمم المتحدة والإرهاب إلى خطورة الجريمة المنظمة باعتبارها أخطر ألوان الإرهاب وأشكاله في العصور الحديثة، ونبه إلى تهريب المخدرات وترويجها، والإتجار بها زاد نسبة المدمنين لها، وحذر من امتداد هذا الإخطبوط الإرهابي لينال بأسلحته التكنولوجية المتقدمة وأساليبه الخبيثة

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، مرجع سابق، ص٨.

(٢) د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط١، دار النهضه العربيه، القاهره، ٢٠٠١، ص٩٣.

(٣) د. بطرس غالي، الإرهاب والحضارة، اجتماعات اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للإرهاب بالقاهرة ٢٩-٣٠ مايو / أيار، ١٩٩٦، الناشر وكالة الأهرام للصحافة، الطبعة الأولى، فبراير / شباط ١٩٩٧، ص ٧-٨.

(٤) د. أحمد جلال عز الدين، استراتيجية مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، تموز ١٩٩٩، شرطة الشارقة، ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٥) د. سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندريه، ١٩٩٩، ص١٠

القيم الحضارية والثقافية للأفراد والأمم، وتؤكد تقارير الأمم المتحدة لمنع الجريمة، أن الجريمة المنظمة منتشرة في كل مناطق العالم، وأنه لا يمكن مكافحتها بدون تعاون دولي محكم. وإن هذه الطائفة من الجرائم المنظمة فرضت وجودها على أرضية العالم كقواعد انطلاق أو تنظيم، ذلك العالم الذي يعتبر حاضناً عن غير قصد أحياناً لعصابات الجريمة المنظمة.

عندما تمارس الجماعات الإرهابية النشاط الإجرامي كالإتجار بالعقاقير المخدرة أو الأسلحة، فإن هذا النشاط مصمم عادة لتوفير الموارد لتمكينها من متابعة جداول عملها بصورة أكثر فعالية، بيد أنه وإن كانت وسائل وغايات المنظمات الإجرامية والإرهابية متباينة جداً، فقد يكون هناك اتجاه متزايد ونهائي نحو التقارب بينهما. وفي قيام المنظمات الإجرامية عبر الوطنية باستخدام وسائل الإرهاب بصورة مباشرة، حيث قامت المافيا الإيطالية والكارتلات الكولومبية، بهجمات إرهابية على الدولة وممثليها في محاولة لتعطيل التحقيقات، والحيلولة دون استحداث أو استمرار سياسات حكومية صارمة، وللتخلص من القائمين النشطين على أمر الملاحقة القضائية، وإكراه القضاة على إتباع سياسات حكم أكثر ليونة، وخلق بيئة توفر مساعدة أكبر للنشاط الإجرامي[1].

وأيضاً تجار المخدرات في بيرو لم يكن لديهم خيار غير التعامل مع منظمة "الدرب المنير" والواقع أن أعضاء هذه المنظمة قدموا الحماية إلى مزارعي الكوكا وتجار المخدرات في مقابل ضريبة يفرضونها على العقاقير المخدرة، وهكذا زادت مشاركة (الدرب المنير) من صعوبة اتخاذ إجراءات قضائية حاسمة اتجاه تجار المخدرات، مقابل أن وفر هؤلاء الأخيرين "للدرب الأحمر" ما يلزمها من تمويل لحملتها الرامية إلى قلب نظام الحكم، والواقع أن الرابطة القائمة بينهما هي "علاقة تجارية" يستخدم فيها كل طرف من الطرف الآخر لتحقيق الأهداف الخاصة به. وفي كولومبيا شكلت الكارتلات والحركات الثورية، مثل القوات الكولومبية والثورة المسلحة "CRAF" وم ١٩ (M١٩)، روابطاً تعاونية متشابكة على الرغم من التعارض الأيديولوجي الأساسي فيما بينها[2].

وبياناً للعلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة فإن المشرع البحريني قد أوجد ظروفاً مشددة للعقاب في حالة إذا ما اقترن الإرهاب بالجريمة المنظمة، حيث أن المشرع البحريني في قانون العقوبات رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديلاته لم يتضمن نصا صريحا بالاعمال الارهابية الا انه تضمن العديد من النصوص في القسم الخاص مشتملة على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم ذات الخطر العام، وهي تندرج جميعا في عداد الجرائم الارهابية لان من شانها تعريض حياة الناس واموالهم للخطر وترويعهم، الا ان المشرع البحريني عاد في قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الاعمال الارهابية وشدد العقاب في حال ما اذا اقترن الارهاب بالجريمة المنظمة.. **وهذه الظروف تتمثل في الآتي :**

أولاً : إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها المنظمة الإجرامية لتحقيق أهدافها، من الظروف المشددة التي نص عليها المشرع البحريني للجريمة المنظمة للإرهاب، وذلك في المادة (٦) من قانون حماية المجتمع من الاعمال الارهابية، حيث جعل العقوبة هي السجن المؤبد إذ كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو العصابة المذكورة، وبالتالي يكون المشرع قد جعل العقوبة المشددة وهي السجن المؤبد، بعد ما كانت المادة ١٥٩ من قانون العقوبات البحريني تعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت.

ثانياً : كما عاقب المشرع البحريني بالسجن الذي لا يقل عن عشر سنوات كل من امد الجمعية او الهيئة او المنظمة او العصابة بالاسلحة او الذخائر او المفرقعات او الالات او المعدات او دبر لها اماكن او مساكن او محال للتستر او الايواء او وسائل للتعايش او اخفى او اتلف لها اشياء او اموالا او اسلحة تكون قد استعملت او اعدت للاستعمال في انشطتها او تحصلت منها مع علم الفاعل بما تدعو اليه وبوسائلها الارهابية في تحقيق ذلك.

يتضح من عبارة النص التي تحدد السلوك المجرم بأنه الانضمام إلى إحدى الجمعيات أو غيرها من التنظيمات والكيانات التي ورد ذكرها في المادة ٦ سالفة الذكر، أنه يتعين أن يكون وجود التنظيم أو الكيان غير المشروع محققاً قبل وقوع سلوك الجاني الذي يفترض أن يتعلق بهذا التنظيم أو الكيان، بما يعني اعتبار وجود التنظيم أو الكيان غير المشروع ركناً مفترضاً في الجريمة[3].

أما ركن الجريمة المادي فقد عبر عنه نص التجريم بلفظ الفعل "انضم"، والانضمام هو النتيجة المتحصلة من عرض وقبول بين

(١) د. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة، دار النهضه العربيه، القاهره ١٩٩٨، ص ٦٥.

(٢) د. هدى قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضه العربيه، ٢٠٠٠ ، ص٤٩.

(٣) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي،القاهره ،١٩٩٥، ص٤٧.

الجاني وبين التنظيم غير المشروع ممثلاً فيمن يعبر عن إرادته دون اهتمام يكون أحد منها بالذات هو العارض أو القابل، فيتحقق الانضمام متى كان الجاني قد عرض انضمامه إلى التنظيم فقبل التنظيم ممثلاً في شخص المعبر عن إرادته هذا العرض، كما يتحقق فيما لو كان التنظيم هو الذي عرض على الفاعل الانضمام إليه فقبل هذا ما عرض عليه، وعلى هذا فإن ركن الجريمة المادي لا يعد متوافراً إذا كان عرض الجاني انضمامه أو كان قبوله هذا الانضمام هو الذي انشأ التنظيم نتيجة تلاقي إرادة العارض بإرادة قابل العرض.

والجريمة العمدية يكفي لتوافر ركنها المعنوي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام فتعين أن يتوافر لديه العلم بصفة التنظيم أو الكيان الذي ينضم إليه شاملاً العلم بأغراضه، وأن يباشر سلوكه عرضاً كان أم قبولاً بإرادة سليمة غير أنه يلاحظ أن التعبير عن الجريمة بلفظ "الانضمام" من شأنه استخلاص نتائج معينة تتعلق بالوجود الصحيح للقصد الجنائي، فالانضمام لا يتحقق بالفعل إلا إذا كان كل من العرض وقبوله جدياً، فإذا كان أحدهما غير جدي بأن كان يستهدف الإيقاع بالآخر أو ضبطه حال التقاء القبول بالعرض مثلاً، فإن الانضمام لا يكون متصوراً لأن عدم جدية العرض يعني ورود القبول عن معدوم مما لا يتصور معه حصول الانضمام فعلاً، كما أن عدم جدية القبول يفيد أنه لم يحصل التقاء صحيح للإرادات من شأنه تحقيق الانضمام، ومع ملاحظة أن النص يجرم "الانضمام" "باعتباره نتيجة التقاء العرض والقبول، ولا يجرم بهذا الوصف أياً من العرض والقبول على حده[1].

وأيضاً يتضح من هذا النص أن المشرع يعاقب على الانضمام إلى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المخالفة للقانون، والتي يكون الغرض من قيامها القيام بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٦) سالفة الذكر، ويستوي أن يكون العمل الذي قام به الجاني هو الانضمام، بمعنى أن يكون عضواً بها أو أن يقتصر عمله على المساهمة في أحد أنشطتها فقط[2]. كما ان المشرع البحريني في المادة (٩) من قانون حماية المجتمع من الاعمال الارهابية عاقب بالسجن كل من ادار منظمة او جمعية او مؤسسة او هيئة خاصة انشئت طبقا للقانون واستغل ادارته لها في الدعوة الى ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(١) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٤٧-٤٨.

(٢) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص١٤٧.

ثالثاً : استخدام الإرهاب في الترويج لأغراض المنظمة الإجرامية بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى. بقصد تحبيذ هذه الأفكار.

رابعا :ارتكاب جريمة موضوعها السعي أو التخابر مع منظمة مقرها الخارج:

وهذا الظرف نص عليه المشرع البحريني في المادة (١٢) من قانون رقم ٥٨ بشأن حماية المجتمع من الاعمال الارهابية بشرط وقوع جريمة السعي أو التخابر لدى منظمة إجرامية مقرها خارج البلاد أو شرع فيها. وكانت بداية النص تعاقب بالسجن فقط كل من سعى لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تمارس نشاطا اجراميا يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد من يعملون لمصلحة أي منها. وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل البلاد أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكرتهم، او القيام باي نشاط ارهابي ضد مصالح دولة اجنبية داخل البلاد. وبعد ذلك شدد المشرع العقوبة الى السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة محل السعي أو التخابر.

ولم يشترط المشرع أن يكون الجاني بحرينيا، ولذلك تقع الجريمة إذا كان الجاني بحرينيا أو غير بحريني، ولا يشترط أن يتم السعي أو التخابر خارج البلاد، بل تتحقق الجريمة إذا تم الاتصال داخل الإقليم البحريني، ولذلك تتحقق الجريمة إذا تم الاتصال بسفارة الدولة أو ممثليها أو بمن يمثل الجمعية أو المنظمة بإقليم الدولة، سواء أكان تواجده بالدولة مشروعاً أو غير مشروع[3].

كما عاقب المشرع البحريني في المادة ١٣ من القانون سالف الذكر بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مواطن تعاون او التحق باية جمعية او هيئة او منظمة او عصابة او جماعة، يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الارهاب او التدريب عليه وسيلة لتحقيق اغراضها، اذا كانت اعمالها غير موجهة الى مملكة البحرين.

نعتقد أن هناك اختلافاً واضحاً في الطبيعة بين الجريمة المنظمة والإرهاب على نحو لا يجوز معه الخلط بينهما، صحيح يوجد تقارب بينهما في بعض الوجوه يأتي في مقدمتها ما يمثله كل منهما من خطورة كبيرة على أمن واستقرار المجتمع، ويعتبران عقبة في أمام التنمية الاقتصادية، وتلجأ جماعات الجريمة المنظمة مثل الجماعات الإرهابية - كما قدمنا- إلى استخدام العنف وبث الرعب والتخويف لتحقيق أغراضها، كما أن الجماعات الإرهابية تعمل في الغالب وفقاً لمشروع إجرامي منظم، وهو ما يفترض

(٣) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨ وما بعدها.

التخطيط والتنظيم وتقسيم العمل، وبالتالي يكون لتلك الجماعات هيكلاً تنظيمياً متدرجاً، كما هو الحال بالنسبة لجماعات الجريمة المنظمة.

ولكن تسعى العصابات الإجرامية المنظمة لتحقيق غايات وأهداف مادية بحته ومنافع ومكاسب ذاتية، ويعمل الإرهابيون على تحقيق غايات وأهداف سياسية والدعاية لقضيتهم ومبادئهم عن طريق العنف[1].

وقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ أبريل / نيسان إلى ٨ مايو / أيار عام ١٩٩٥م إلى الخطر المتزايد للروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، لأن هذه الظواهر الإجرامية، كما ورد بتوصيات وقرارات المؤتمر، مازالت تنتشر بسرعة في جميع أرجاء العالم، وتتخذ أشكالاً وأبعاداً جديدة على الصعيدين الوطني والدولي، وأن المؤتمر إذ يدرك وجوه التماثل بين الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية كما تبين طبيعتها عبر الوطنية ووسائلها غير المشروعة، مع استخدام القوة المادية ونهب الأموال، والابتزاز والاختطاف .. وإزاء التهديدات التي تشكلها تلك الجرائم للأمن والاستقرار على المستويين الوطني ولدولي، ولقيم الديمقراطية، وسيادة القانون، والتمتع بحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة، ويحث على تعزيز التعاون الدولي في سبيل مكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، وكذلك فإنه في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة حول منع الجريمة الذي عقد في فيينا (النمسا) في أبريل / نيسان ٢٠٠٠م، ذكر الإرهاب إلى جانب الجريمة المنظمة (عبر الوطنية)، ضمن التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين.

وكذلك إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذين أعرب فيهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي عقد من ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٩م، عن عزمه على توحيد الجهود للتصدي لتوسع وتنوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ملاحظاً ببالغ القلق الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجريمة الإرهاب، وعلى تكريس جهود خاصة لمواجهة استخدام المنظمات الإجرامية للعنف والإرهاب.

(1) (83) Leobard B. Weinberg and b. Davis, interlocution to political terrorism (New York MC Graw-Hill publishing company, 1989), p. 10.

(٢) د. رمسيس بنهام، الكفاح ضد الإجرام، ١٩٩٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، مرجع سابق، ص ٤٢١ وما بعدها.

وإذ يضع في الاعتبار الإعلان المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها للقضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩/ كانون الأول ١٩٩٤م، والذي بموجبه أعادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيدها رسمياً لإدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب ووسائله وممارسته، باعتبارها جرائم لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها.

وإذ يقرر مدى خطورة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإرهابية، **مما يقتضي اتخاذ إجراءات وقائية وفعالة، بما يتفق ومبادئ القانون الدولي، ومن هذه الاجراءات الآتي:**

١ . يدين الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية إدانة قاطعة بمختلف أشكالها وصورها وممارستها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، ويرى أنها جرائم قد تستهدف القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق القانونية، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي، فضلاً عن عواقبها الضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

٢ . يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة، حسبما تقتضيه الحاجة، بما يتفق ومبادئ القانون الدولي، في مجالات التشريع والتحقيق وإنفاذ القوانين، بغية ضمان منع جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والقضاء عليها.

٣ . يحث الدول على تعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة مختلف النظم القانونية وحقوق الإنسان ومعايير ومبادئ القانون الدولي، في سبيل مكافحة الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية وروابطها.

٤ . يدعو الدول إلى التعاون، وتبادل المعلومات التقنية، وتقاسم الخبرات في مجالات مكافحة استخدام عائدات الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تمويل جرائم الإرهاب والتعاون في المجالين القانوني والقضائي، وخاصة بشأن تسليم المجرمين من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية، أو غير ذلك من الترتيبات بين الدول المعنية.

٥ . يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تطلب من معاهد ومراكز منع الجريمة والعدالة الجنائية تكريس الأهمية الواجبة، لدراسة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الإرهابية والآثار الناجمة عنها، والسبل الملائمة لمواجهتها.

٦ . يدعو اللجنة أيضاً إلى أن تطلب من أجهزة الأمم المتحدة المختصة جمع المعلومات عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر

الوطنية والجرائم الإرهابية، والتنسيق بين أنشطتها، وتيسير حصول الدول على تلك المعلومات.

٧ . يدعو اللجنة إلى إنشاء فريق عامل دولي حكومي مفتوح العضوية، يعمل في إطارها، للنظر في تدابير لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتصاعد خطر الروابط مع الجرائم الإرهابية، تمهيداً لصوغ مدونة لقواعد السلوك أو أي صك قانوني آخر، على أن يقدم هذا الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن أعماله.

يوصي اللجنة بأن تدرج في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بنداً تحت عنوان "الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب"[١].

إذ يمكن القول إن الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية حليفان طبيعيان، لأن الجريمة المنظمة تمتلك شبكات بشريه و الكترونيه والجماعات الإرهابية تستغلها لصالحها سواء لتهريب السلاح أو غسل الأموال، والأكثر من ذلك أن أعضاء جماعات الجريمة المنظمة هم القتلة المحترفون المدربون لذلك، حتى في ارتكاب الجرائم الإرهابية أصبحت جماعات الجريمة المنظمة قريبة جداً سواء لارتكاب الاغتيالات أو التفجيرات أو تقديم المتفجرات فهم مفيدون للغاية[٢].

وبعد الانتهاء من بيان القواسم المشتركة بين جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطني نؤكد على ضرورة أن يتم تكييف الجرائم الإرهابية كإحدى صور الجرائم الخطيرة المكونة للجريمة المنظمة بالنظر للعلاقة والبعد الترابطي الذي يجمع فيما بين المنظمة الإرهابية والتدميرية والمنظمة الإرهابية ونوع المافيا أو المنظمات الشبيهة بها، من حيث تطابق خصائصها وأسلوب عملها وصعوبة اختراقها لاستغلالها لما يعرف بقانون الصمت.

والمقصود بقانون الصمت هو(السرية التامة) واتخاذه مبدأ اساسي للقيام بأعمالها ونشاطاتها المختلفه، والتى لايجوز لافراد الشبكه الارهابيه الافشاء بها مهما حدث، كي لا يتعرض لعقوبات قد تمتد لافراد أسرته فيهي سمة رئيسه لمن يريد ان ينظم لها. [٣]

الخاتمة

لقد تناولنا في بحثنا مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي من خلال مبحثين: تناولنا في المبحث الاول ماهية الارهاب حيث تطرقنا الى تعريف الارهاب ودوافع الارهاب وعناصر العمليات الارهابية ومن ثم سمات العمليات الارهابية وخصائصها. وفي المبحث الثاني تناولنا الارهاب واختلافه عن المقاومة المشروعة والجريمة المنظمة. وقد خلصنا في هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الاتي:

اولا: النتائج:

١ . على الرغم من المحاولات العديدة في وضع تعريف للارهاب سواء على المستوى الدولي او الوطني او الفقهي الا انه لا يوجد حتى الان تعريفا جامعا مانعا للارهاب بحيث يشمل جميع صوره، ويرجع ذلك الى اختلاف الزاوية التي ينظر منها الى الارهاب او بالنظر الى تنوع الاهداف التي تستخدم من اجلها العمليات الارهابية، وهذا الاختلاف قد يكون امر طبيعيا لما تتسم به هذه الانشطة من تجدد وتشابك في العلاقات.

٢. أن اهم ما يميز العمليات الارهابية عن غيرها من الجرائم هو الهدف او الغرض الذي يسعى المجرم لتحقيقه من خلال مشروعه الاجرامي، حتى ولو حاولت الجماعة الارهابية ان تضفي على نشاطها طابعا عقائديا او فكريا او اجتماعيا لتبرير اعمالها واستمالة الناس الى اطروحاتهم ولو بالترويع او بالقتل، حيث تسعى الى توظيف وسائل الاعلام بجميع انواعها لابلاغ رسالتها والاعلان عن افكارها.

٣ . صعوبة وضع معيار واضح ومحدد للتمييز بين الارهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال والعدوان الاجنبيين والاستعمار والسيطرة الاجنبية من اجل التحرر او تقرير المصير، مما ادى الى اختلاف وجهات نظر الدول الى المنظمات والحركات وتضارب المسميات، فبعض الدول تعتبرها في اطار المقاومة المشروعة والبعض الاخر يعتبرها منظمات وحركات ارهابية يجب مكافحتها، معتمدة هذه الدول في التصنيف على مصالح سياسية او اقتصادية او اجتماعية بحتة.

٤ . ان العمليات الارهابية تشترك مع الجريمة المنظمة في الكثير من السمات والخصائص، وفي ذات الوقت هناك من الاختلافات ما يميزهما عن بعضهما البعض، وعلى الرغم من ذلك يمكننا القول ان هناك قواسم مشتركة بينهما، مما يجعلنا نسلم بان العمليات الارهابية باتت اليوم تشكل احدى صور الجرائم الخطيرة المكونة للجريمة المنظمة، بالنظر الى العلاقة الترابطية والتناسق الذي يجمع بينهما من ناحية العمل

---

(١) د. رمسيس بنهام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، مرجع سابق، ص٤٢٢ وما بعدها.

(٢) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص٩١.

(٣) د. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٦٩، ص٢٢٣.

ووجود شبكة علاقات قوية يصعب اختراقها، حيث ان كلا النوعين من الجماعات يعملان وينشطان خارج اطار القوانمين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب على حد سواء.

ثانيا: التوصيات:

١ . تفعيل الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ مع استثناء المقدم لحركات التحرير والكفاح المسلح وحق تقرير المصير .والعمل على التزام الدول بما ورد بالاتفاقيه وحث الدول التى لم توقع عليها للتوقيع .والتأكيد على وضع اتفاقيات ثنائيه وجماعيه في هذا الشأن.

٢ . وضع تعريف جامع مانع للارهاب وتحديد عناصره بدقه متناهيه والتأكيد على أن الجريمة الارهابية من الجرائم الخطيرة التي لا يمكن اعتبارها باي حال من الاحوال جريمة سياسية لذا نرى الابتعاد عن تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الارهابية على انها جريمة سياسية انما هي جريمة عادية يجب ان تشدد المسؤولية الجنائية عليها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. أحمد جلال عز الدين

استراتيجية مكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثالث، يوليو / تموز ١٩٩٩، شرطة الشارقة.

٢. أحمد سيد مصطفى

التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثاني، يوليو/ تموز ١٩٩٩، الإمارات العربية المتحدة.

٣. أحمد ضياء الدين

إدارة الأزمات الأمنية، مجلة الأمن العام، العدد ١٢٩.

٤ . أحمد محمد رفعت

"الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٥ . إريك موريس

وآلان هو، الإرهاب والتهديد والرد عليه، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.

٦ . إمام حسانين خليل عطا الله

الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره، ١٩٩٩.

٧. اندرياس توباكيس

الدول الغنية تصنع الفقر والفقر يصنع الإرهاب، ترجمة أحمد بشير بابكر، مقال منشور في جريدة الخليج، العدد ٨٢٧٥، ١٤ يناير / كانون ثاني.

٨ . بطرس غالي

الإرهاب والحضارة، اجتماعات اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للإرهاب بالقاهرة ٢٩-٣٠ مايو / أيار، ١٩٩٦، الناشر وكالة الأهرام للصحافة، الطبعة الأولى، فبراير / شباط ١٩٩٨.

٩ . حسنين المحمدي بوادي

الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر العربي، القاهره. ٢٠٠٤.

١٠ . رجب عبد المنعم متولي

حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١١ . رمسيس بنهام

الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٦.

١٢ . شريف سيد كامل

الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط١، دار النهضه العربيه، القاهره، ٢٠٠١.

١٣ . صلاح الدين عامر

المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

١٤ . صلاح الدين عامر

مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٥ . عبد التواب معوض الشوربجي

تعريف الجريمة الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهره، ٢٠٠٣.

١٦ . عبد الرحيم صدقي

الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٧ . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي

الإرهاب الدولي، دار النهضة، ١٩٨٦.

١٨ . عبد الواحد الفار

الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضه العربيه القاهره، ١٩٩٦.

١٩ . عبد الواحد محمد الفار

الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ،القاهره، ١٩٩٦.

٢٠ . عبد الوهاب حومد
الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٩٣.
٢١ . فائزة الباشا
الجريمة المنظمة، ط١ ،دار النهضه العربيه،القاهره ٢٠٠١.
٢٢ . مأمون محمد سلامة
إجرام العنف، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عد ٢-س٤٤، يوليو / تموز ١٩٧٤.
٢٣ . ماهر جمال الدين علي
دور جمعيات الوقاية من الجريمة في مواجهة الإرهاب، د.ن.
٢٤ . محمد أبو الفتح الغنام
مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، ، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٥ . محمد سامي الشوا
الجريمة المنظمة، دار النهضه العربيه، القاهره، ١٩٩٨.
٢٦ . محمد عبد اللطيف عبد العال
جريمة الإرهاب، دراسه مقارنه ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤.
٢٧ . د. محمد عودة الجبور
الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب في القانون الاردني والقوانين العربية- الطبعة الاولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- ٢٠٠٩.
٢٨ . محمد فؤاد عبد الباقي
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤٥.
٢٩ . محمد محمود سعيد
جرائم الإرهاب، ط١ ، دار الفكر العربي، القاهره، ١٩٩٥.
٣٠ . محمد مؤنس محب الدين
الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصوره ، القاهره- ١٩٨٣.
٣١ . محمود صالح العادلي
الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٣٢ . محمود صالح العادلي
السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٣٣ . محمود محمود مصطفى
شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٣٤ . مدحت رمضان
جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٣٥ . ممدوح رفعت الجندي
الإرهاب الدولي وأشهر فرق مكافحته، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثاني، يوليو/ تموز ، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩.
٣٦ . نبيل أحمد حلمي الإرهاب الدولي
وفقا لقواعد القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية، القاهره.
٣٧ . هدى قشقوش
الجريمة المنظمة، دار النهضه العربيه، ٢٠٠٠.
٣٨ . يحيى أحمد البنا
الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Bruce Hoffman: "Inside terrorism" edition by amazon.com, 1998.
2. Row Yossi Milan: The master terrorist Sedgwick and Jackson, 1987, London.
3. John Kelly: Problems of Establishing a European Judicial area report, conference on defense of Democracy against terrorism in Europe: Tasks and problems Stars Broth, 1980.
4. Ferry. S.A." introduction terrorism "in international terrorism in the contemporary world" green wool press, London, (1978).
5. Leobard B. Weinberg and b. Davis, interlocution to political terrorism (New York MC Graw-Hill publishing company, 1989).
6. Alex P. Shamid and Albert Jong man, "Political Terrorism", North Honald, New York, 1988.

ثالثاً: مواقع الإنترنت:
www.unitednationastreatiescollection.com

رابعا: التشريعات:
١ . قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الاعمال الارهابية البحريني.
٢ . مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب البحريني.
٣ . قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.